الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية

البرنامج التأهيلي
للحاصلين على الشهادة الإعدادية العامة
مـــــادة

الفقـــه الشافعي

١٤٤٣ هـ
٢٠٢١ - ٢٠٢٢م

لجنة إعداد وتطوير المناهج
بالأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ، خلقَ الخَلقَ بقدرته، ودعاهم لعبادته، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: «مَن يُرِدِ اللَّهُ به خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ»[1]، وعلى آلِه وصحبِه، ومن اتبع النور الذي أُنزل معه إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذه هي الموضوعات المقررة في البرنامج التأهيلي للتلاميذ الحاصلين على الشهادة الإعدادية العامة في مادة الفقه الشافعي، وقد أُعدَّت معتمدة على كتاب (تقريب فتح القريب) للشيخ الحسيني يوسف الشيخ، على شرح ابن القاسم لـ (متن الغاية والتقريب) للقاضي أبي شجاع، وقد راعينا أن تكون بعبارات سهلة؛ لتناسب مدارك هذه الفئة العمرية من التلاميذ مع اختصار بعض المباحث التي ستدرس لاحقًا في السنوات المقبلة بمشيئة الله تعالى.

سائلين اللَّهَ تعالى التوفيقَ إلى الصواب وحسن الثواب.

* * *

(١) متفق عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الطَّهارة

أهداف تدريس هذا الباب

في نهاية هذا الباب يتوقع من الطالب أن:

١ـ يعرف معنى الطهارة.

٢ـ يعرف أقسام المياه من حيث صحة التطهر بها وعدمه.

٣ـ يعرف أنواع الطهارة.

٤ـ يميِّز بين فرائض الوضوء وسننه.

٥ـ يفرِّق بين أركان الغسل وسننه.

٦ـ يميِّز بين المسح على الخفين والمسح على الجبائر.

٧ـ يقرأ النصوص الدالَّة على الطهارة.

٨ـ يتطهر بطريقة سليمة.

٩ـ يعرف كيف يتيمم، ومتى يتيمم.

١٠ـ يعرف أنواع النجاسات وكيفية التطهر منها.

* * *

باب
أحكام الطَّهارة والمياه

تعريف الطهارة:

الطهارة لغةً: النظافة.

وشرعًا: فعل ما تُسْتَبَاحُ به الصلاة؛ من وضوء، وغُسْل، وتيمم، وإزالة نجاسة.

معنى التعريف: إنَّ الإنسان ممنوع من مباشرة الصلاة قبل أن يستعِدّ لها بالطهارة، فإذا فعلها بأن توضأ أو اغتسل أو تيمم وأزال النجاسة من بدنه وثوبه؛ فإنَّ الشرع يأذن له بأن يصلي بعد أن كان ممنوعًا منها فتصبح الصلاة بالنسبة له مباحة.

حكمة مشروعية الطهارة:

المصلِّي يريد أن يقف بين يدي اللَّه عز وجل، فكما يجب عليه أن يكون نظيف القلب من الحقد والغلِّ والحسد، فلا بد أن يكون نظيف البدن والثياب، حتى يكون ظاهره وباطنه سواءً.

* * *

مقاصد الطهارة ووسائلها

أولًا: مقاصد [1] الطهارة أربعة:

١ـ الوضوء.

٢ـ الغُسْل.

٣ـ التيمم.

٤ـ إزالة النجاسة.

ثانيًا: وسائل الطهارة أربعة:

١ـ الماء.

٢ـ التراب.

٣ـ حَجَر الاستنجاء وما في معناه.

٤ـ آلة الدبغ: وهي المواد التي تستعمل في دبغ الجلود، وإزالة ما عليها من الدم والفضلات الزائدة.

المياه التي يجوز التطهُر بها

المياه التي يجوز التطهُّر بها، سبعة:

١ـ ماء السماء: أي الماء النازل منها وهو المطر.

٢ـ ماء البحر: أي المِلْحُ.

---

(١) المقاصد: الأشياء التي تتحقق بها الطهارة.

٣ـ ماء النهر: أي العذب.

٤ـ ماء البئر.

٥ـ ماء العين.

٦ـ ماء الثلج: وهو ما نزل من السماء مائعًا ثم تَجمَّدَ.

٧ـ ماء البَرَد: وهو ما نزل من السماء جامدًا ثم تحول إلى ماء على الأرض.

وهذه المياه يجوز التطهُّر بكل واحد منها على انفراده، أو مع غيره حتى لو جُمعت كلُّها جاز التطهُّر بها.

أقسام المياه باعتبار وصفها وحكمها

المياه السبعة السابق بيانها تنقسم من حيث جواز التطهُّر بها وعدمه إلى ما يلي:

١ ـ الماء المطلق: وهو ما يطلق عليه اسم ماء دون إضافةِ لفظٍ آخرَ، أما الماء الذي يذكر معه لفظ آخر، ولا يمكن حذفه والاستغناء عنه كماء الورد، وماء العنب، فلا يعتبر ماءً مطلقًا وإنما مقيدًا بقيد لازم.

حكم المطلق: أنَّه طهور؛ أي طاهر في نفسه مُطَهِّرٌ لغيره غير مكروه استعماله في البدن، كالوضوء، والغُسْل، وإزالة النجاسة.

وحكم المقيد: أنه طاهر في نفسه غير مُطهِّر لغيره.

٢ ـ الماء المستعمل والمتغير

الماء المستعمل: وهو الماء المستعمل في رفع الحَدَث كماء الوضوء، والغُسل، أو في إزالة نجس عن البدن، أو الثوب.

حكمه: أنه طاهر في نفسه غير مُطهِّر لغيره.

والماء المتغير: هو الذي تغير بطاهر.

وهو على قسمين:

(أ) إن كان تغيُّره قليلًا لا يمنع كونه مطلقا فهو طاهر مُطَهِّر.

(ب) وإن كان تغيُّره كثيرًا يمنع إطلاق اسم الماء عليه فهو طاهر فقط غير مُطَهِّر.

٣ ـ الماء الذي خالطته نجاسة؛ وهو نوعان:

أحدُهما: الماء القليل الذي حلَّت فيه نجاسة تَغَيَّر أو لا، وهو ما كان أقل من القلتين؛ والقلتان بالتقدير المعاصر: (مائتا لتر تقريبًا)، كما إذا وقع قليلُ بول في دلو ممتلئ بالماء؛ فهو متنجس لا يجوز التطهر به.

ويستثنى من هذا القِسْمِ: الميتة التي لا يسيل دمها عند موتها، أو شقّ عضو منها في حياتها، كالذباب والنحل وغيرهما، إن لم تطرح في الماء بأن وقعت بنفسها أو ألقتها الريح، ولم تغيره طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا، وكذا النجاسة التي لا يراها الإنسان ببصره المعتدل فكل منها لا يُنَجِّسُ الماءَ.

ثانيهما: الماء الكثير: وهو ما كان قلتين أو أكثر، وتغيّر بحلول النجاسة فيه تغيرًا كثيرًا أو يسيرًا؛ فهو متنجس لا يجوز التطهر به. أما إذا لم يتغير فهو ماءٌ طهورٌ.

فصل في بيان ما يَطْهُرُ بالدباغ من الجلود

جلود الميتة كلها تَطْهُر بالدباغ ظاهرًا وباطنًا، يستوي في ذلك ميتة ما يُؤكل لحمه وغيره، إلا جلد الكلب والخنزير، فإنه لا يَطْهُر أبدًا.

تعريف الدَّبغ: هو تخليص الجلد من الفضلات والزوائد ـ كالدم ونحوه ـ بأي شيء يحقق ذلك.

والجلد بعد دبغه يعتبر كالثوب المتنجِّس يجب غسله بالماء.

فصل في بيان ما يَحْرُم استعماله من الأواني وما يجوز

ويَحْرُمُ على الرجل والمرأة استعمال شيء من أواني الذهب والفِضْة بأي نوع من أنواع الاستعمال، كالأكل والشرب وغيرهما كوضوء وغُسل وإزالة نجاسة؛ لقوله ﷺ: «لا تَشْرَبُوا في آنيةِ الذَّهب والفضَّة، ولا تأْكُلوا في صِحافهما»[1].

وخُصّ الأكل والشرب لأنهما غالب الاستعمال فغيرهما مثلهما في الحرمة. أما إذا كانت هناك ضرورة أو حاجة إلى الاستعمال فإنه يجوز؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

حكم اقتناء آنية الذهب والفضة:

وكما يحرم استعمال ما ذكر يَحْرُم اتِّخاذه واقتناؤه من غير استعمال في الأصحِّ؛ لأنه يؤدي إلى الاستعمال المحرم ووسيلة المحرم محرمة مثله.

حكم استعمال الإناء المطلي بالذهب أو الفضة:

ويَحْرُم أيضًا استعمال واقتناء الإناء المطلي بذهب أو فضة إن سال من الطلاء وزن له قيمة بعرضه على النار وإلا فلا يحرم.

ما يجوز استعماله من الأواني:

ويجوز استعمال واقتناء إناء غير الذهب والفضة من الأواني النفيسة كإناء الياقوت والماس وغيرهما.

---

(١) متفق عليه.

حكم الإناء المضبّب:

الضبة: قطعة من ذهب أو فضة أو غيرهما تُتَّخَذُ لإصلاح خلل في الإناء.

ويَحْرُم استعمال واتخاذ الإناء المضبب بضبة من فضة كبيرة إذا كانت للزينة؛ لما فيها من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، فإن كانت كبيرة لغرض الإصلاح جاز مع الكراهة، وإن كانت صغيرة عرفًا للزينة كُرهت، وإن كانت للحاجة فلا تُكره.

أما ضبة الذهب فحرام مطلقًا؛ لأن الخيلاء في الذهب أشد، ومن هنا جاز للرجل التختم بالفضة دون الذهب.

فصل في السواك

تعريفُه:

لغة: الدلكُ، والآلةُ نفسُها.

وشرعًا: استعمال عُود من أراك ونحوه ـ كالفرشاة ـ في الأسنان وما حولها لإذهاب التغير بنِيَّةٍ.

حكمُه: السِّواك مستحب في كل حال وفي كل زمان، لمواظبته ﷺ عليه ولا يكره إلا بعد الزوال ـ أي زوال الشمس عن وسط السماء وميلها إلى جهة الغروب ـ للصائم فرضًا أو نفلًا، وتزول الكراهة بغروب الشمس.

المواضع التي يكون فيها السِّواكُ أشدُ استحبابًا:

يكون الاستياك أشدُّ استحبابًا في مواضع منها:

١ ـ عند تغيُّر الفم بأي سبب من أسبابه كالسكوت الطويل مدة.

٢ ـ عند ترك الأكل مدة طويلة.

٣ ـ عند أكلِ كل ذي ريح كريهة من ثوم وبصل وغيرهما.

٤ ـ عند الاستيقاظ من النوم.

٥ ـ عند القيام إلى الصلاة فرضًا أو نفلًا.

٦ ـ عند قراءة القرآن والحديث والعِلْم.

٧ ـ عند دخول البيت والخروج منه، والسفر، وحضور الاجتماعات.

٨ ـ عند اصفرار الأسنان.

سننه: ويسن في السواك ما يلي:

١ ـ أن ينوي به السنة.

٢ ـ أن يستاك بيمينه.

٣ ـ أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه ويمرره على سقف حلقه تمريرًا خفيفًا، وعلى كراسي أضراسه.

فضائله: والسواك له فضائل كثيرة منها:

١ ـ أنه مرضاة للرب.

٢ ـ مطهَرَةٌ للفَمِ.

٣ ـ مطيِّبٌ لرائحةِ الفمِ.

٤ ـ مقوٍّ للبصر.

٥ ـ مضاعف للأجر.

٦ ـ مذكِّر للشهادة عند الموت، وكفى بها فائدة.

* * *

اليـــد والقـــدم

المقصد الأول من مقاصد الطهارة

الوضوء

تعريفه: الوُضوء (بضم الواو) لغةً: مأخوذٌ من الوضاءة، وهي الحُسنُ والنظافةُ.

وشرعًا: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مُفتَتَحًا بنية.

حُكمُه: واجب.

حِكْمة مشروعيته: لمَّا كان الشخص مكلفًا بالصلاة، وهي مناجاة بين العبد وربه كان اللائق بحال من يخاطب مولاه ويناجيه أن يكون أهلًا للمثول بين يديه والطلب منه والرجاء في استجابة دعائه، ولا يكون ذلك إلا بالطهارة والبعد عن كل ما لا يناسب الأدب ظاهرًا وباطنًا.

شروطُ الوضوء

للوضوء شروط لابد من تحققها ليكون صحيحًا وهي:

١ ـ الإسلام.

٢ ـ التمييز.

٣ ـ معرفة كيفية الوضوء.

٤ ـ تيقن الحدث.

٥ ـ كون الماء مطلقًا.

٦ ـ عدم وجود حائل بين الماء والعضو، كوسخ تحت الأظافر ودهن جامد.

٧ ـ عدم وجود المنافي للوضوء، من نحو حيض وحَدَث أكبر (الجنابة).

الشروطُ الزائدةُ في حقِّ صاحبِ الضرورة:

ويزاد على الشروط السابقة شروط أخرى لمن كانت عنده ضرورة، كمن به سَلَسُ[1] بول مثلاً وهي:

١ ـ دخول وقت الصلاة.

٢ ـ تقديم الاستنجاء والتحفظ إن احتاج إليه.

٣ ـ الموالاة: أي التتابع بين الاستنجاء والوضوء، ثم بين أركان الوضوء بعضها مع بعض، ثم بين الوضوء والصلاة.

فروض الوضوء

فروض الوضوء ستة أشياء:

١ ـ (النيَّة).

وهي: لغة: القصد.

وشرعًا: قصد الشيء مقترنًا بفعله، فإن قصد ولم يفعل سُمي عزمًا.

حكمها: واجبة في كل عبادة، وتكون عند غسل أول جزء من الوجه.

كيفيتها: أن ينوي المتوضئ رفع الحدث، أو ينوي فعل أمر يتوقف على الوضوء مثلًا كالصلاة.

---

(١) عدم التحكم في البول بسبب مرض.

٢ ـ غسل جميع الوجه: وحَدُّه طولًا ما بين منابت شعر الرأس غالبًا ومنتهى اللَّحْيَين، وهما (العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى)، وحَدُّه عرضًا ما بين الأذنين.

وإذا كان على الوجه شعر خفيف أو كثيف وجب إيصال الماء إليه مع البشرة التي تحته.

أما لحية الرجل الكثيفة وهي التي لا يُرى بشرة الوجه من خلالها فيكفي غسل ظاهرها، بخلاف الخفيفة، وهي التي لا يُرى بشرة الوجه من خلالها فيجب إيصال الماء لبشرتها. ولابد مع غسل الوجه من غسل جزء من الرأس والرقبة من ناحية الوجه وما تحت الذقن؛ لأنه لا يتحقق غسل الوجه إلا بذلك.

٣ ـ غسل اليدين مع المرفقين: ويجب إزالة ما تحت الأظافر من وَسَخٍ يمنع وصول الماء، إلا إذا كان قليلًا فيُعْفَى عنه في حق من ابتُلِيَ به.

٤ ـ مسح بعض الرأس: ولو غسل رأسه بدل مسحها جاز.

٥ ـ غسل الرجلين مع الكعبين: والكعبان هما: (العظمان البارزان عند مفصل الساق والقدم).

٦ ـ الترتيب: على الوجه المذكور في عَدِّ الفروض، فلو نسي الترتيب بطل الوضوء.

سنن الوضوء

للوضوء سنن كثيرة منها:

١ ـ التسمية في أوله، وأقلها (بسم اللَّه)، وأكملها (بسم اللَّه الرحمن الرحيم)، فإن ترك التسمية في أوله أتى بها في أَثنائِهِ.

٢ ـ غسل الكفين إلى الكوعين.

والكوع هو: (العظمة البارزة التي تلي الإبهام من الكف).

٣ ـ المضمضة.

٤ ـ الاستنشاق.

والمبالغة مطلوبة في المضمضة والاستنشاق إلا للصائم فهي مكروهة.

٥ ـ مسح جميع الرأس.

٦ ـ مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ويكون مسحهما بعد مسح الرأس.

٧ ـ تخليل [١] اللحية.

٨ ـ تخليل أصابع اليدين والرجلين.

٩ ـ تقديم اليمنى من يديه ورجليه على اليسرى منهما.

١٠ ـ الطهارة ثلاثًا، وهي غسل أو مسح كل عضو ثلاث مرات.

١١ ـ الموالاة، ويعبر عنها بالتتابع، وهي ألا يحصل بين العضوين، ولا بين الغسلات تفريق كثير، بل يُطَهَّرُ العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله.

١٢ ـ إطالة الغُرَّة والتحجيل [٢].

١٣ ـ دَلْك الأعضاء.

---

(١) إيصال الماء إلى البشرة.

(٢) الغرة من الرَّجُل: وجهه، والمقصود بها أن يغسل وجهه ويزيد على الوجه من أعلى ومن أسفل ومن الجانبين، والتحجيل: أن يزيد في غسل الرجلين فيغسل جزءًا من ساقيه.

١٤ ـ إذا كان يتوضأ من إناء وضع الإناء عن يمينه إن كان يغترف منه.

١٥ ـ تقديم نية الوضوء مع السنن القبلية ليحصل ثواب الجميع.

١٦ ـ ترك الكلام فيه بلا حاجة.

١٧ ـ ترك تنشيف الأعضاء في البلاد الحارة إلا لحاجة.

١٨ ـ الذِّكْر المشهور عقبه: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

١٩ ـ الصلاة على النبي ﷺ.

٢٠ ـ أن يصلِّي بعده ركعتين.

مكروهات الوضوء

أما مكروهات الوضوء فهي:

١ ـ الإسراف في الماء.

٢ ـ تقديم اليسرى على اليمنى.

٣ ـ الزيادة على الثلاث.

٤ ـ الاستعانة بمن يساعده على الوضوء من غير عذر.

٥ ـ المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم.

نواقض الوضوء

ينتقض الوضوء بخمسة أشياء:

أحدها: خروج شيء من أحد السبيلين، سواء أكان الخارج معتادًا كالبول أم نادرًا كالدَّمِ.

الثاني: النوم يقينًا على غير صورة المُمَكِّن مقعده من الأرض، كأن نام قاعدًا غير متمكن، أو نام قائمًا، أو نام على ظهره.

الثالث: زوال العقل بسكر أو مرض أو جنون أو إغماء أو تخدير.

الرابع: لمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل (وهي التي يحل له الزواج منها)؛ فإن مسَّها بحائل لم يُنْتَقَضْ وضوؤه.

الخامس: مَسُّ فرج الآدمي بباطن الكف.

ما يَحْرُمُ على المُحدِث فِعله

١ ـ الصلاة فرضًا أو نفلًا، وكذا سجدة التلاوة والشكر.

٢ ـ الطواف فرضًا أو نفلًا.

٣ ـ مس المصحف وحمله، (ويجوز حمله في أمتعته).

ولا يُمنع المميِّز المحدث من مس المصحف، ولَوْحٍ لدراسةٍ وتَعَلُّمِ قُرآنٍ.

فصل في الاستنجاء

تعريف: الاستنجاء لغة: طلب قطع الأذى.

وشرعًا: إزالة النجاسة عن مخرج البول أو الغائط بماء أو حجر، أو ما في معناه.

حكمه: واجب من خروج البول والغائط وغيرهما من كل نجس.

ما يُسْتَنْجى به: ويجوز أن يقتصر المُسْتَنْجي على الماء؛ لأنه الأصل في إزالة النجاسة، أو على ثلاثة أحجار، أو بحجر واحد له ثلاثة أطراف ينقي بهنّ المحل،

فإن لم يحصل الإنقاء بها وجب الزيادة عليها حتى ينقى المحل.

وفي معنى الحجر المناديل الورقية المعروفة الآن.

شروط الاستنجاء بالحجر

ويشترط لصحة الاستنجاء بالحجر شروط:

١ ـ أن يكونَ الاستنجاءُ بثلاث مسحات، ولو حصل الإنقاء بدونها.

٢ ـ إنقاء المحل بحيث لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء.

٣ ـ ألا يجف الخارج النَّجِس.

٤ ـ ألا ينتقل عن محل خروجه إلى أماكن أخرى حوله.

٥ ـ ألا يطرأ عليه نجس آخر أجنبي عنه.

فإن تخلَّف شرط من هذه الشروط تعين الماء.

آداب قضاء الحاجة

ويجتنب قاضي الحاجة في الخلاء ما يلي:

١ ـ استقبال القبلة، (وهي الكعبة) واستدبارها في الصحراء.

٢ ـ ويجتنب ـ على سبيل الوجوب والأدب ـ البول والغائط في الماء الراكد، أي الذي لا يجري سواء كان قليلًا أو كثيرًا.

٣ ـ يجتنب ـ على سبيل الأدب ـ البول في الماء الجاري وإن كان قليلًا.

٤ ـ قضاؤها تحت الشجرة المثمرة سواء وقت الإثمار أوغيره.

٥ ـ طريق المارَّة من الناس.

٦ ـ في مواضع الظلِّ صيفًا، وفي مواضع الشمس شتاء.

٧ ـ في الثقب في الأرض؛ لأنه لا يخلو عن الإيذاء والإضرار بالنفس أو بالغير.

٨ ـ الكلام إلا لضرورة.

* * *

المقصد الثاني من مقاصد الطهارة

الغسل

تعريفه: الغسل لغة: جريان الماء على الشيء مطلقًا.

وشرعًا: جريانه على جميع البدن بنية مخصوصة.

حكمه: الوجوب.

موجبات الغسل

الذي يُوجب الغسل أحد ستة أشياء:

ثلاثة منها تشترك فيها الذكور والإناث وهي:

١ ـ التقاء الختانين (أي جماع الرجل زوجته).

٢ ـ إنزال المني.

٣ ـ الموت.

وثلاثة تنفرد بها الإناث وهي:

١ ـ الحيض.

٢ ـ النفاس.

٣ ـ الولادة.

فرائض الغُسل

فرائض الغُسل ثلاثة أشياء:

١ ـ النية: فينوي الجنب رفع الجنابة، أو رفع الحدث الأكبر، أو استباحة الصلاة، أو فرض الغسل.

٢ ـ إزالة النجاسة العينية: وهي التي تدرك بالعين إن كانت على بدن المُغْتَسِل؛ فلابد أن يغسلها حتى تزول قبل أن يَغْتَسِل.

٣ ـ إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة: سواء كان الشعر خفيفًا أو كثيفًا من رأس أو غيره، فلو توقف ذلك على نقض الشعر المضفور وجب نقضه، والمراد بالبشرة: ظاهر الجلد.

سنن الغسل

وسنن الغسل كثيرة منها:

١ ـ التسمية، وأقلها (بسم اللَّه) وأكملها (بسم اللَّه الرحمن الرحيم) بقصد الذِّكر، وتكون في أوله أو أثنائه.

٢ ـ الوضوء كاملًا قبله.

٣ ـ إمرار اليد على ما وصلت إليه من الجسد (التدليك).

٤ ـ الموالاة، أي: التتابع في غسل الأعضاء.

٥ ـ تقديم الأيمن من شقَّيه على الأيسر.

٦ ـ الاغتسال ثلاث مرات.

٧ ـ تخليل الشعر.

٨ ـ استقبال القبلة.

٩ ـ أن يكون في مكان لا يناله منه رشاش ماء الغسل.

١٠ ـ تتبع ثنايا الجلد والأماكن التى لا يصل إليها الماء بسهولة، كالسرة وتحت الإبط.

مكروهات الغسل

ومكروهات الغسل هي مكروهات الوضوء وقد سبقت.

ما يحرم على الجنب

ويحرم على الجُنب ما يلي:

١ ـ الصلاة فرضًا أو نفلًا.

٢ ـ قراءة القرآن.

٣ ـ مسُّ المصحف وحمله.

٤ ـ الطواف بالبيت.

٥ ـ المكث في المسجد لجُنب مسلم إلا لضرورة.

الأغسال المسنونة

الأغسال المسنونة كثيرة منها:

١ ـ غسل الجمعة لمن يريد حضورها، لقوله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[(١)]

٢ ـ غسل العيدين أي الفطر والأضحى.

٣ ـ الغسل لصلاة الاستسقاء.

٤ ـ الغسل لصلاة الكسوف للشمس، والخسوف للقمر.

٥ ـ الغسل بعد تغسيل الميت.

٦ ـ الغسل عند إرادة الإحرام بحجّ أو عمرة، أو بهما.

٧ ـ الغسل لدخول مكة سواء كان مُحرمًا أو غير مُحرم.

٨ ـ الغسل للوقوف بعرفة في تاسع ذي الحجة.

فصل فى المسح على الخُفَّين

الخُفَّان: تثنية خُفٍّ، والخُفُّ: ملبوس للقدم كالجورب يتخذ من جلد أو نسيج.

حكم المسح على الخُفَّين:

والمسح على الخفين جائز بدلًا من غسل القدمين في الوضوء فقط.

---

(١) رواه أبو داود.

دليله: ما روي عن سعد بن أبي وقاص: «أن النبي ﷺ مسح على الخفين»[1].

حكمة مشروعيته:

شُرع المسح على الخفين تخفيفًا وتسهيلًا على المكلفين وخصوصًا في البرد الشديد وفي أثناء السفر؛ حتى لا يكون لأحد عذر في ترك الصلاة.

شروط المسح على الخُفَّين:

يشترط لصحة المسح على الخفين أربعة شروط وهي:

الأول: أن يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة بالغسل أو الوضوء.

الثاني: أن يكون الخفان ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين مع الكعبين.

الثالث: أن يسهل بهما تتابع المشي.

الرابع: أن يكونا طاهرين.

مدة المسح:

يمسح المقيم يومًا وليلة، أي: (مدة أربع وعشرين ساعة من حين يُحْدِث).

ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن، أي: (مدة اثنتين وسبعين ساعة من حين يُحْدِث).

الواجب في المسح:

والواجب في مسح الخُفِّ ما يطلق عليه اسم المسح وهو ماكان على ظاهر أعلى الخف.

---

(١) رواه البخاري.

السنة في المسح:

السنة في مسح الخف أن يكون خطوطًا بأن يفرج الماسح بين أصابعه؛ بأن يضع أصابع يده مفرَّقة على مقدم رجله من الأعلى ثم يسحبها إلى الخلف.

مبطلات المسح:

يبطل المسح على الخفين بأحد ثلاثة أشياء:

الأول: بخلعهما أو خلع أحدهما أو انخلاعه أو خروج الخف عن صلاحية المسح لتمزُّقِه وتخرُّقِه.

الثاني: انقضاء المدة من يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهم للمسافر.

الثالث: بحدوث ما يوجب الغسل.

* * *

المقصد الثالث من مقاصد الطهارة

التيمُّم

تعريفه: التيمُّم لغةً: القصد.

وشرعًا: إيصال تراب طهور للوجه واليدين بنية.

حكمه: التيمُّم واجب عند عدم وجود الماء أو العجز عن استعماله.

دليله: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[1].

وقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»[2].

شروط التيمُّم

وشروط التيمم خمسة أشياء:

الأول: العجز عن استعمال الماء.

الثاني: أن يكون بعد دخول الوقت على سبيل اليقين.

الثالث: طلب الماء بعد دخول الوقت.

الرابع: أن يكون الماء بعيدًا عن المكان الذي يقيم فيه بحيث لا يصل إليه إلا بمشقة شديدة، أو ضياع وقت الصلاة.

---

(١) سورة المائدة . الآية: ٦ .

(٢) رواه مسلم.

الخامس: التراب الطهور؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1].

فرائض التيمم

فرائضه خمسة أشياء:

الأول: نقل التراب إلى العضو الممسوح.

الثاني: النية؛ أي نية استباحة ما يحتاج إلى طهارة، كالصلاة وقراءة القرآن وغير ذلك.

ولايكفي أن ينوي رفع الحدث؛ لأن التيمم لا يرفع حدثًا.

الثالث والرابع: مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين ويكون مسحهما بضربتين لحديث: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين»[2].

الخامس: الترتيب في مسح الأعضاء، فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث أكبر أو أصغر.

سنن التيمم

سنن التيمم كثيرة منها:

١ ـ التسمية.

٢ ـ تقديم أعلى الوجه على أسفله.

٣ ـ تقديم اليمنى من يديه على اليسرى.

---

(١) سورة المائدة . الآية: ٦.
(٢) رواه الحاكم.

٤ ـ نزع المتيمم خاتمه في الضربة الأولى، أما في الثانية فيجب النزع ليعم التراب جميع العضو.

٥ ـ وتخفيف التراب من كفيه ولو بنفضه.

٦ ـ تفريق أصابعه في كل ضربة.

٧ ـ ألا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه.

مبطلات التيمم

الذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء:

الأول: كل ما أبطل الوضوء.

الثاني: رؤية الماء في غير وقت الصلاة [1].

الثالث: الرِّدة «أعاذنا الله منها».

حكم صاحب الجبائر

الجبيرة: هي الجبس أوالرباط الذي يوضع على موضع الكسر لِيَنْجَبِرَ ويلتئم.

وصاحب الجبيرة يتوضأ لأعضائه السليمة ويمسح على الجبيرة ويتيمم.

* * *

(١) فلو تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم رأى الماء، فلا أثر لرؤيته، بل تيممه باقٍ.

المقصد الرابع من مقاصد الطهارة

إزالة النجاسة

تعريف النجاسة

في اللغة: الشيء المستقذر.

وفي الشرع: مستقذر يمنع من صحة الصلاة.

حكم إزالتها: وإزالة النجاسة واجب عند إرادة القيام إلى الصلاة.

أقسام النجاسة

وكيفية الطهارة لكل قسم

تنقسم النجاسة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: نجاسة مغلَّظة: وهي نجاسة الكلب والخنزير.

وكيفية إزالتها: بغسل ما أصابته بماء طهور سبع مرات إحداهن بالتراب.

الثاني: نجاسة مخففة: وهي بول الصبي الذكر الذي لم يبلغ الحولين ولم يتناول مأكولًا ولا مشروبًا على سبيل التغذي.

والطهارة منها تكون: برش الماء على ما أصابته، ولا يشترط سيلان الماء عليه.

الثالث: نجاسة متوسطة وهي نوعان:

(أ) نجاسةٌ عينيةٌ: وهي التي تكون محسوسة بإحدى الحواس.

والطهارة منها تكون: بإزالتها بالماء، ومحاولة زوال أوصافها من طعم أو لون أو ريح.

(ب) نجاسةٌ حكميةٌ: وهي التي لا تكون محسوسة بأحد الحواس، كالبول الجاف الذى لم يعد له أثرُ لونٍ ولا رائحة، وهذه يكفي في طهارة محلِّها جري الماء وسيلانه عليه ولو مرة واحدة، لكن الثلاث أفضل.

النجاسة المعفو عنها

يُعْفَى عن اليسير من الدم والقيح والصديد وما يخرج من الجروح، وكل ما يشقُّ الاحتراز عنه، كل هذا تفضل من اللَّه ورحمة بعباده تخفيفًا ودفعًا للحرج عنهم.

فصل فى أحكام
الحيض والنفاس والاستحاضة

يخرج من المرأة ثلاثة دماء: دم الحيض، ودم النفاس، ودم الاستحاضة.

فالحيض: هو الدم الخارج من المرأة على سبيل الصحة (المعروف بالدورة الشهرية).

والنفاس: هو الدم الخارج عقب الولادة.

والاستحاضة: هي الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس على سبيل المرض.

وأقل زمن الحيض: يوم وليلة.

وأكثره: خمسة عشر يومًا بلياليها.

وغالبه: ستة أيام أو سبعة.

وأقل زمن النفاس: لحظة.

وأكثره: ستون يومًا.

وغالبه: أربعون يومًا.

ما يَحْرُم بالحيض والنفاس

ويحرم بالحيض والنفاس أمور منها:

١ ـ الصلاة فرضًا أو نفلًا، وسجدتا التلاوة والشكر.

٢ ـ الصوم فرضًا أو نفلًا.

٣ ـ قراءة القرآن الكريم.

٤ ـ مسُّ المصحف وحمله.

٥ ـ دخول المسجد.

٦ ـ الطَّواف فرضًا أو نفلًا.

٧ ـ جماع الزوج لزوجته.

❊ ❊ ❊

نماذج من الأسئلة
على كتاب الطهارة

السؤال الأول:

اكتب المصطلح الفقهي المناسب للمعاني التالية:

١ ـ فعل ما تستباح به الصلاة.

٢ ـ ما يطلق عليه اسم ماء دون إضافة لفظ آخر.

٣ ـ هو الذى تغير بطاهر.

٤ ـ استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحًا بنية.

٥ ـ قصد الشيء مقترنًا بفعله.

٦ ـ مستقذر يمنع صحة الصلاة.

٧ ـ الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس.

السؤال الثاني:

اكتب الحكم الشرعي لما يلي:

١ ـ التسمية في أول الوضوء.

٢ ـ لمس الرجل المرأة الأجنبية بغير حائل.

٣ ـ مس المصحف وحمله للمحدث حدثًا أصغر أو أكبر.

٤ ـ الاستنجاء من خروج البول والغائط.

٥ ـ رؤية المتيمم الماء في غير وقت الصلاة.

٦ ـ استعمال أواني الذهب والفضة.

٧ ـ النية عند التيمم.

٨ ـ الطهارة بالماء المتغير.

٩ ـ قراءة الحائض والنفساء للقرآن الكريم.

السؤال الثالث:

ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ مع تصويبها:

١ ـ وُلِدَ الإمام الشافعي سنة (١٦٠هـ) بمكة. ( )

٢ ـ من وسائل الطهارة إزالة النجاسة. ( )

٣ ـ السواك مستحب في كل حال. ( )

٤ ـ من أركان الوضوء: غسل بعض الوجه. ( )

٥ ـ يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام بلياليها. ( )

٦ ـ يجوز للرجل التختم بالفضة. ( )

٧ ـ أكثر زمن النفاس شهر كامل. ( )

٨ ـ يحرم على الحائض دخول المسجد. ( )

السؤال الرابع:

اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يلي:

١ ـ تيقن الحدث من:

(من شروط الوضوء ـ فروض الوضوء ـ نواقض الوضوء ـ مكروهات الوضوء).

٢ ـ التسمية في التيمم:

(سنة ـ فرض ـ شرط لصحته).

٣ ـ صاحب الجبيرة:

(يتوضأ ويمسح ويتيمم ـ يتوضأ ويتيمم ـ يتيمم فقط).

٤ ـ من موجبات الغسل للرجال:

(التقاء الختانين ـ الحيض ـ الولادة).

٥ ـ من سنن الغسل:

(إزالة النجاسة العينية ـ التسمية ـ النية).

* * *

كتاب الصلاة

أهداف تدريس كتاب الصلاة

تهدف دراسة موضوع الصلاة إلى:

١ ـ توضيح المقصود بالصلاة وحكمها ودليل مشروعيتها وشروط وجوبها وسننها.

٢ ـ التمييز بين أركانها وشروطها وسننها.

٣ ـ معرفة كيفية صلاة النبي ﷺ.

٤ ـ بيان بعض الأحكام المتعلقة بالصلاة.

٥ ـ معرفة سماحة شريعة الإسلام في الأخذ بالرُّخص عند الأعذار.

٦ ـ استشعار أهمية الصلاة ومكانتها في الإسلام.

٧ ـ حفظ النصوص الواردة بكتاب الصلاة حفظًا جيدًا.

* * *

باب في أحكام الصلاة

تعريف الصلاة:

الصلاة لغةً: الدعاء.

وشرعًا: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط.

فالأقوال في الصلاة خمسة:

١ ـ تكبيرة الإحرام.

٢ ـ قراءة الفاتحة.

٣ ـ التشهُّد الأخير.

٤ ـ الصلاة على النبي ﷺ.

٥ ـ التسليمة الأولى.

والأفعال في الصلاة: ثمانية أشياء:

١ ـ النية؛ لأنها عمل قلبي.

٢ ـ القيام.

٣ ـ الركوع.

٤ ـ الاعتدال.

٥ ـ السجود.

٦ ـ الجلوس الأخير.

٧ ـ الجلوس بين السجدتين.

٨ ـ الترتيب للأركان.

تاريخ فرضيتها:

فرضت الصلاة ليلة الإسراء قبل الهجرة خمسين صلاة في اليوم والليلة، وبمراجعة النبي ﷺ لربه وسؤاله التخفيف عن أمَّته صارت خمس صلوات؛ فهي خمس في العمل وخمسون في الأجر إكرامًا من اللَّه لرسوله ﷺ ولأمته.

حكمها: الوجوب.

دليلها: ودليل وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[١].

وقوله ﷺ: «فرض اللَّه عليّ وعلى أمتي خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسًا»[٢].

حكمة مشروعيتها: الصلاة عبادة يعيش فيها العبد مع ربه يناجيه ويثني عليه ويخلص له فيها ويبتهل إليه في خشوع وذلة يدعوه في ركوعه وسجوده فيستجيب له مولاه ويعطيه سؤله ومبتغاه، فيخرج منها وقد ملئت نفسه بالرضا عن الله، ورضا اللَّه عنه، كما مُلِئ قلبه بحبه ومراقبته في سره وعلنه، يتكرر منه ذلك في اليوم والليلة خمس مرات.

وقد صدق اللَّه حيث يقول: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[٣].

---

(١) سورة النساء . الآية: ١٠٣.
(٢) رواه أحمد.
(٣) سورة العنكبوت . الآية: ٤٥.

الصلوات المفروضة:

والصلوات المفروضة على المكلف ذكرًا أو أنثى في كل يوم وليلة خمس صلوات، وهي:

١ ـ الظهر: سميت بذلك لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام.

وأول وقتها: بعد زوال الشمس وميلها عن وسط السماء، وآخره: إذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الموجود وقت الزوال.

٢ ـ العصر: سميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب.

وأول وقتها: وقت الزيادة على ظل المثل، وآخره: غروب الشمس بجميع قرصها.

٣ ـ المغرب: سميت بذلك لأدائها بعد الغروب.

ووقتها واحد: وهو عقب غروب قرص الشمس كاملًا ومُضي مقدار فعل الصلاة وما يتعلق بها، وهذا هو القول الجديد.

والقول القديم (ورجَّحه النووي): أن وقتها يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر.

٤ ـ العِشَاء: سميت بذلك لأدائها في أول وقت الظلام الذي هو معنى العشاء.

وأول وقتها: عقب غياب الشفق الأحمر، وآخره: طلوع الفجر الصادق.

٥ ـ الصبح: سميت بذلك لفعلها في أول النهار الذي هو معنى الصبح.

وأول وقتها: عقب طلوع الفجر الصادق، وآخره: طلوع الشمس.

شروط وجوب الصلاة

وشروط وجوب الصلاة أربعة أشياء:

الأول: الإسلام.

الثاني: البلوغ بالسن أو بالاحتلام أو بالحيض، فلا تجب على صبي أو صبية، لكن يجب على الولي أن يأمرهما بها بعد سبع سنين وأن يضربهما على تركها بعد عشر سنين، ليتعودوا عليها منذ الصغر فلا يتركونها في الكبر.

الثالث: العقل، فلا تجب على مجنون ومغمى عليه وسكران غير مُتَعدٍ، ولا قضاء عليهم إذا أفاقوا.

الرابع: النَّقاء من الحيض والنفاس، فلا تجب على حائض ونفساء، ولا قضاء عليهما لما فاتهما في زمن الحيض والنفاس.

الصلوات المسنونة

أولًا: الصلوات التي تُسَنُّ فيها الجماعة:

والصلوات المسنونات التي تُسَنُّ فيها الجماعة خمس وهي:

صلاة العيدين أي الفطر والأضحى، وصلاة الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، وصلاة الاستسقاء.

ثانيًا: السنن التابعة للفرائض:

والسنن التابعة للفرائض، سبع عشرة ركعة: ركعتا الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعده، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث بعد

العشاء يوتر بواحدة منهن، وهي أقل الوتر، وأكثره إحدى عشرة ركعة، ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الصادق.

والرواتب المؤكدة من ذلك كله غير الوتر إثنا عشرة ركعة: ركعتان قبل الصبح، وأربعة قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

ثالثًا: النوافل المؤكدة المستقلة

وهناك ثلاث نوافل مؤكدات غير تابعة للفرائض وهي:

١ ـ التهجُّد، وهو صلاة بعد صلاة العشاء وبعد نوم.

٢ ـ صلاة الضحى، وأقلها ركعتان وأفضلها وأكثرها ثماني ركعات.

٣ ـ صلاة التراويح، وتسن الجماعة فيها وفي الوتر بعدها، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من شهر رمضان، وينوي الشخص بكل ركعتين سُنة التراويح أو سُنة قيام رمضان.

وهناك سنن أخرى منها:

١ ـ تحيّة المسجد غير المسجد الحرام.

٢ ـ ركعتا الإحرام.

٣ ـ ركعتا الطواف.

٤ ـ ركعتا الوضوء.

٥ ـ صلاة الأوابين: وتسمى صلاة الغفلة، وهي بعد صلاة المغرب، وأقلها ركعتان، وأكثرها عشرون ركعة.

شروط صحّة الصلاة

الشرط: لغة: العلامة.

شرعًا: أمر تَتَوَقَّفُ عليه صِحَّة العبادة وليس جزءًا منها، كالطهارة للصلاة، بخلاف الركن فإنه جزء من العبادة كتكبيرة الإحرام في الصلاة.

ويشترط لأداء الصلاة وصحتها سبعة شروط:

١ ـ الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر عند القدرة، أما فاقد الطَّهورين (الماء والتراب) فلا تشترط الطهارة في حقه وتكون صلاته صحيحة مع وجوب الإعادة عليه.

٢ ـ الطهارة من النجس الذي لا يُعْفَى عنه، بخلاف ما يُعْفَى عنه كطين الشارع ودم البراغيث والدمامل.

٣ ـ ستر العورة بثياب طاهر.

وعورة الرجل في الصلاة: ما بين سرته وركبته.

وعورة المرأة في الصلاة: جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها.

٤ ـ الوقوف على مكان طاهر.

٥ ـ العلم بدخول الوقت المحدد شرعًا للصلاة.

٦ ـ استقبال القبلة.

٧ ـ العلم بكيفية الصلاة بأن يعلم فرضيتها ويميز فروضها من سننها.

جواز ترك استقبال القبلة في الصلاة

يجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة في حالتين:

الأولى: في شدَّة الخوف.

الثانية: في النافلة في السفر على الراحلة.

أركان الصلاة

وأركان الصلاة ـ وهي أجزاؤها التي تتركب منها ـ ثمانية عشر ركنًا:

الأول: النيَّة.

الثاني: القيام مع القدرة عليه، فإن عجز عن القيام لمرض أو نحوه قعد كيف شاء.

الثالث: تكبيرة الإحرام، ويتعين على القادر النطق بها أن يقول: (اللَّه أكبر)، فلا يصح (الرحمن أكبر) ونحوه.

الرابع: قراءة الفاتحة فرضًا كانت الصلاة أو نفلًا، وبسم اللَّه الرحمن الرحيم آية منها.

الخامس: الرُّكوع، وأقله للقادر عليه أن يَنْحَنِي قدر بلوغ راحتيه ركبتيه، فإن عجز عن هذا الرُّكوع انحنى قدر إمكانه.

السادس: الطمأنينة في الرُّكوع.

السابع: الرَّفع من الرُّكوع والاعتدال على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه.

الثامن: الطمأنينة في الاعتدال.

التاسع: السُّجود مرتين في كل ركعة، وأقله: مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده من الأرض أو غيرها مع وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه ومن باطن أصابع قدميه على الأرض أو غيرها؛ لحديث: «أُمِرتُ أَنْ أَسجدَ على سَبْعَة أَعْظُم: الجَبهةِ واليَدَيْن والرُّكْبتَين وأَطْرَافِ القَدَمَيْن»[1].

العاشر: الطمأنينة في السجود.

الحادي عشر: الجلوس بين السجدتين في كل ركعة سواء أصلى قائمًا أم مضطجعًا.

الثاني عشر: الطمأنينة في الجلوس بين السَّجدتين.

الثالث عشر: الجلوس الأخير الذي يعقبه السَّلام.

الرابع عشر: التشهد في الجلوس الأخير، وأقل التشهدين: (التحيَّاتُ للَّه سَلامٌ عَلَيْكَ أيها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ، سَلامٌ عَلَيْنَا وعلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالحينَ، أَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَه إلا اللَّهُ وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ)، وأكمله: التحيَّاتُ المُبارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّباتُ للَّهِ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وعلى عِبادِ اللَّهِ الصَّالحينَ أَشْهَدُ أَنَّ لا إلهَ إلا اللَّهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ).

الخامس عشر: الصلاة على النَّبِي ﷺ في الجلوس الأخير بعد الفراغ من التشهد، وأقلُّ الصَّلاة على النَّبِي ﷺ: «اللهم صلِّ على محمد» وأكملها: «اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد».

---

(١) متفق عليه.

السادس عشر: التسليمة الأولى.

السابع عشر: نية الخروج من الصلاة.

الثامن عشر: ترتيب الأركان على النحو الذي ذكرناه.

سنن الصلاة قبل الدخول فيها

وسنن الصلاة قبل الدخول فيها شيئان:

الأول: الأذان، وهو لغة: الإعلام.

وشرعًا: ذكر مخصوص للإعلام بدخول صلاة مفروضة معروفة، وألفاظه مثنى إلا التكبير أوله فأربع، وإلا التوحيد آخره فواحد.

الثاني: الإقامة، وهي اسم للألفاظ التي تذكر قبل الدخول في الصلاة، وألفاظها معروفة.

سنن الصلاة بعد الدخول فيها

ويسن لها بعد الدخول فيها شيئان:

الأول: التشهُّد الأول.

الثاني: القنوت في الصبح بعد اعتداله من الركعة الثانية منه، أي بعد قوله: (سمع اللَّه لمن حمده ربنا لك الحمد)، وهو ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء وهو: (اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولَّني فيمن تولَّيت، وقني واصرف عني شرَّ ما قضيت، إنَّك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنَّه لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيتَ، ولا يَعِزُّ من عَادَيتَ، تَباركت ربنا وَتَعاليت، فلك الحمد على ما

قَضَيْت، ولك الشكر على ما أنعمت به وأوليت، نستغفرك اللهم ونتوب إليك، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم).

كما يندب القنوت في الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان.

هيئات الصلاة

الهيئات جمع هيئة، وهي السنة التي لا يُجْبَرُ تركها بسجود السهو.

وهيئات الصلاة خمس عشرة هيئة:

١ ـ رفع الكفين عند تكبيرة الإحرام حذو منكبيه، وعند النزول للركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول.

٢ ـ وضع بطن كفِّ اليد اليمنى على ظهر اليد اليسرى.

٣ ـ دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الإحرام وقبل التعوذ والقراءة وهو: «وَجَّهْتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونُسُكي ومَحْياي ومماتي للَّه رب العالمين لا شريك له وبذلك أُمِرْتُ وأنا من المسلمين»[1].

٤ ـ الاستعاذة بعد دعاء الافتتاح، وأفضل صيغها: (أعوذ باللَّه من الشيطان الرَّجيم).

٥ ـ الجهر في موضعه والإسرار في موضعه.

٦ ـ التأمين: أي قول (آمين) عقب الفاتحة لقارئها في صلاة وغيرها، لكنه في الصلاة آكد، ويُؤَمِّن المأموم مع تأمين إمامه في الجهرية فقط ويجهر به.

(١) رواه مسلم.

٧ ـ قراءة السورة أو شيء من القرآن لإمام أو منفرد في ركعتي الصبح والجمعة وكذا الركعتين الأولى والثانية من غيرهما.

٨ ـ التَّكبيرات عند النزول للركوع وللسجدتين وعند النهوض من السجدتين.

٩ ـ قول المصلي إمامًا ومأمومًا ومنفردًا (سمع اللَّه لمن حمده) حين يرفع رأسه من الركوع.

١٠ ـ قول المصلي: (ربنا لك الحمد) إذا انتصب قائمًا.

١١ ـ التَّسبيح في الركوع والسجود، وأدنى الكمال في التَّسبيح فيهما ثلاث مرات، فيقول في الركوع: (سبحان ربي العظيم ثلاثًا)، وفي السجود: (سبحان ربي الأعلى ثلاثًا).

١٢ ـ وضع اليدين على الفخذين في الجلوس للتَّشهُّد الأول والأخير.

١٣ ـ الافتراش[١] في جميع الجلسات في الصلاة ماعدا الجلسة في التشهُّد الأخير فيجلس فيها متوركًا[٢].

١٤ ـ التسليمة الثانية، أما الأولى فقد سبق أنها من أركان الصلاة.

---

(١) الافتراش: أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلًا ظهرها للأرض، وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة.

(٢) التورك مثل الافتراش إلا أن المصلي يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض.

ما تخالف فيه المرأةُ الرجلَ في الصلاة

والمرأة تخالف الرجل فى الصلاة في خمسة أشياء:

١ ـ فالرجل يباعد مرفقيه عن جنبيه فى الركوع والسجود، وأما المرأة فتَضم مرفقيها لجنبيها فيهما.

٢ ـ الرجل يرفع بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود، وأما المرأة فتلصق بطنها بفخذيها.

٣ ـ الرجل يجهر في موضع الجهر، وأما المرأة فتخفض صوتها.

٤ ـ الرجل إن احتاج إلى تنبيه غيره في الصلاة يقول:

(سبحان الله) بقصد الذكر فقط، وأما المرأة فتصفق.

٥ ـ عورة الرجل في الصلاة ونحوها ما بين سرته وركبته، وأما المرأة فجميع بدنها في الصلاة عورة إلا الوجه والكفين.

مبطلات الصلاة

والذي يبطل الصلاة بأنواعها أحد عشر شيئًا:

١ ـ الكلام الصالح لخطاب الآدميين.

٢ ـ العمل الكثير المتوالي كثلاث خطوات متوالية.

٣ ـ الحدث الأكبر والأصغر قبل التسليمة الأولى.

٤ ـ حدوث النجاسة التي لا يعفى عنها.

٥ ـ انكشاف العورة كلِّها أو بعضها مما يجب ستره في الصلاة عمدًا، فإن كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل.

٦ ـ تغيرُّ النيَّة كأن ينوي الخروج من الصلاة.

٧ ـ التحوُّل عن القبلة بصدره يمينًا أو يسارًا.

٨ ـ ، ٩ـ الأكل والشرب، كثيرًا كان ذلك أو قليلا.

١٠ ـ القهقهة: وهي ضحك مع صوت.

١١ ـ الردَّة، أعاذنا اللَّه منها، وهي قطع استمرار الإسلام.

حكم العجز عن القيام ونحوه في الصلاة

ومن عجز عن القيام في الفريضة لمشقَّةٍ تلحقه بحيث تذهب خشوعه أو كماله، صلَّى جالسًا على أي صورة شاء، ومن عجز عن الجلوس صلَّى مضطجعًا، ومن عجز عن الاضطجاع صلَّى مستلقيًا على ظهره وباطن قدمه للقبلة، فإن عجز عن ذلك كله أومأ برأسه مع جعل سجوده أخفض من ركوعه، فإذا عجز عن ذلك أومأ بأجفانه ونوى بقلبه ويجب عليه استقبال القبلة بوجهه بوضع شيء تحت رأسه، فإن عجز عن الإيماء برأسه أجرى أركان الصلاة على قلبه، ولا يتركها ما دام عقله ثابتًا.

فصل في سجود السَّهو

السَّهو لغة: نسيان الشيء والغفلة عنه.

وشرعًا: الخلل الواقع في الصلاة سواء كان عمدًا أو نسيانًا.

حكمة مشروعية سجود السَّهو

شرع سجود السَّهو جبرًا للخلل الذي حصل في الصلاة بترك سنَّة من السنن أو زيادة شيء في الصلاة.

والسنَّة التي تُجْبَرُ بسجود السهو هي الأبعاض الستة وهي:

التشهُّد الأول، والقعود له، والقنوت في الصبح وفي النصف الثاني من رمضان، والقيام له، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، والصلاة على الآل في التشهد الثاني.

وإن تركها المصلي عمدًا أو سهوًا لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض.

فمن ترك التشهد الأول مثلًا فتذكَّره بعد اعتدالهِ مستويًا لا يعودُ إليه، فإن عاد إليه عامدًا عَالِمًا بالتحريمِ بطلتْ صلاتُه، أو ناسيًا أنه في صلاة، أو جاهلًا فلا تبطل صلاته، ويلزمه القيام عند تذكُّرِه أو علمه بحرمةِ العَوْدِ.

والهيئة ـ كالتَّسبيحات في الركوع والسجود ونحوها ـ لا يعود المصلي إليها بعد تركها، ولا يسجد للسَّهو عنها سواء تركها عمدًا أو سهوًا لعدم وروده.

وإذا شكَّ المصلي في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين وهو الأقل.

حكم سجود السَّهو

وسجود السَّهو: سنة.

ومحله: قبل السلام.

الأوقات التي تكره فيها الصلاة

تكره الصلاة كراهة تحريم في خمسة أوقات إلا الصلاة التي لها سبب متقدِّم، كصلاة الفائتة.

وهذه الأوقات هي:

الأول: بعد أداء صلاة الصبح، وتستمرُّ الكراهة حتى تطلع الشمس.

الثاني: عند ابتداء طلوع الشمس، وتستمرُّ الكراهة حتَّى تتكامل الشمس وترتفع قدر رمح[1] في رأي العين.

الثالث: عند استواء الشمس ونزولها في وَسْطِ السماء، وتستمرُّ الكراهة حتى تزول إلى الغرب عن وَسْطِ السماء، ويستثنى من هذا وقت الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء.

الرابع: من بعد أداء صلاة العصر، وتستمرُّ الكراهة حتى تغرب الشمس.

الخامس: عند قرب غروب الشمس، وهو وقت الاصفرار، وتستمرُّ الكراهة حتى يتكامل غروبها.

فصل في صلاة الجماعة

الجماعة لغة: الطائفة.

وشرعًا: ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام.

(١) الرمح يساوى ٣,٥ متر تقريبـًا.

دليلها: والدليل على مشروعيتها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[1].

حكمها: الأصحُّ أن صلاة الجماعة للرجال في الفرائض غير الجمعة فرض كفاية، وقيل: إنها سنَّة مؤكدة.

حكمة مشروعيتها: شرعت صلاة الجماعة لتعليم المسلمين النظام في أعمالهم، بوقوفهم صفوفًا متراصَّة فهي تعتبر مؤتمرًا مصغرًا من مؤتمرات المسلمين.

الأعذار المبيحة لترك صلاة الجماعة

يجوز للشخص ترك الجماعة لمشقَّة المطر، وشدَّة الريح ليلًا، وشدَّة الوحل، وشدَّة البرد، وشدَّة الجوع والعطش بحضرة مأكول أو مشروب يَتُوقُ إليه، ومشقة مرض، والشعور بالاحتياج لقضاء الحاجة (دخول الحمام)، وأكل ذي ريح كريه تَعسَّر إزالته كالبصل والثوم.

حكم المسبوق

من كان مسبوقًا فما أدركه مع الإمام يكون أول صلاة هذا المسبوق، وتحتسب للمأموم الركعة إذا أدرك الإمام في الركوع واطمأنَّ يقينًا قبل اعتدال الإمام، ويكبر في هذه الحالة تكبيرة للإحرام وأخرى للركوع، فلو كبَّر تكبيرة واحدة ونوى بها التحريم وهو منتصب القامة تمامًا انعقدت صلاته وإلا لم تنعقد، أما إذا أدركه في غير الركوع كالاعتدال وما بعده وافقه في أفعاله ولا تحتسب له ركعة، وله ثواب عمله.

(١) سورة النساء . الآية: ١٠٢.

الاقتداء بإمام تذاع صلاته بواسطة المذياع أو التلفاز

لا يجوز لِمَنْ يسمع المذياع أو يشاهد التلفاز أن يصلِّي مع الإمام الذي تذاع صلاته بهما، وإن كان عالمًا بانتقالاته سامعًا لكلماته؛ لأن الإمام هنا في المسجد والمأموم خارجه، ومن شروط الاقتداء: إمكان الوصول إلى الإمام، وهذا الشرط مفقود، كما أن المسافة بينهما غالبًا ما تزيد على ثلاثمائة ذراع بذراع الآدمي المعتدل (وبالتقدير المعاصر يساوى ١٤٧ متر تقريبـًا) فلا تصحُّ القدوة، وحيث لم تصحّ القدوة تكون الصلاة باطلة.

فصل في قصر الصلاة وجمعها

أولًا: قصر الصلاة:

القصر هو: أن يؤدي الشخص الصلاة الرباعية ركعتين حال السفر.

حكمه: القصر بهذا المعنى جائز بشروط، وهي:

١ ـ أن يكون سفره في غير معصية.

٢ ـ أن تكون مسافة السفر ذهابًا سِتةَ عَشَرَ فرسخًا في الأصح وهي بالتقدير المعاصر ٧٧ ك و ٢٣٢ مترًا تقريبًا.

٣ ـ أن يكون القاصر مؤديًا للصلاة الرباعية.

٤ ـ أن ينوي المسافر القصر للصلاة مع الإحرام بها.

٥ ـ ألا يأتم بمقيم.

٦ ـ دوام السفر.

٧ ـ أن يقصد موضعًا معلومًا.

٨ ـ عدم الإتيان بما ينافي نية القصر كأن ينوي الائتمام بمقيم أو الإقامة.

الدليل على جوازه: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾[1].

ومثل الضرب في الأرض السفر فيها أو في البحر أو في الجو.

وحكمة مشروعية القصر: التخفيف على المسافر نظرًا لما يلحقه غالبًا من مشقة السفر، من ركوب ومشي وحمل أثقال وألم ناشئ عن مفارقة الأهل والأوطان؛ ولذا جعله النبي ﷺ قطعة من العذاب.

ثانيًا: جمع الصلاة

يجوز للمسافر سفر قصرٍ أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء تقديمًا وتأخيرًا.

شروط جمع التقديم

لا يجوز للمسافر أن يجمع جمع التقديم إلا بالشروط الآتية:

الأول: الترتيب بين الصلاتين، بأن يبدأ بالظهر قبل العصر، وبالمغرب قبل العشاء.

الثاني: نية الجمع في الصلاة الأولى.

الثالث: الموالاة بين الصلاتين.

الرابع: دوام السفر إلى الدخول في الصلاة الثانية.

(١) سورة النساء . الآية: ١٠١.

شروط جمع التأخير

أما جمع التأخير فيشترط فيه شيئان:

الأول: أن يكون بنية الجمع، وتكون هذه النية في وقت الصلاة الأولى.

الثاني: دوام السفر إلى فراغ الصلاتين معًا.

الجمع بالمطر

يجوز للشخص مقيمًا أو مسافرًا سفر قصرٍ في وقت المطر أن يجمَع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم لا جمع تأخير، بشرط: أن يبلَّ المطر ثوبه أو نعله وأن تلحقه مشقة في طريقه إلى المسجد.

فصلٌ في صلاة الجمعة

حكمها: صلاة الجمعة فرض عين على كلِّ من تحقَّقَت فيه شروطها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[1].

عدد ركعاتها وحكمة مشروعيتها

عدد ركعاتها: ركعتان.

حكمة مشروعيتها: إنَّ اجتماع أهل البلد في مكان واحد مرة كل أسبوع، يُوجِدُ بينهم الألفة والمودة، ويبعث فيهم التعاطف والتراحم؛ لما يسمعون فيه من المواعظ والحِكَم ما تلين به قلوبهم وترق به مشاعرهم، ومما يثقفهم في دينهم ودنياهم، فيعطف غنيهم على فقيرهم، ويعين قويهم ضعيفهم، وهكذا.

(١) سورة الجمعة . الآية: ٩.

شروط وجوبها

الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحريَّة [1]، والذكورة، وعدم العذر، والإقامة.

شروط صحتها

الأول: أن تقام الصلاة داخل العمران.

الثاني: أن يكون العدد أربعين رجلًا ممن وجبت عليهم الجمعة.

الثالث: أن تؤدَّى كلها في وقت الظهر.

الرابع والخامس: خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما بقدر الطمأنينة بين السجدتين إن استطاع.

السادس: أن تؤدَّى في جماعة بعد الخطبتين.

أركان الخطبتين

١ ـ حمد اللَّه تعالى.

٢ ـ الصلاة على رسول اللَّه ﷺ (ولفظ الحمد والصلاة متعين).

٣ ـ الوصيَّة بالتقوى، وهؤلاء الثلاثة في كل من الخطبتين.

٤ ـ قراءة آية مفهمة في إحدى الخطبتين.

٥ ـ الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالخير في الثانية.

---

(١) لا وجود للرِّقّ الآن شرعًا وقانونًا، فبعد أن عمل الإسلام على تحرير الرقاب وجعل العتق واجبًا في الكفارات ومندوبًا في غيرها كقربى إلى الله عز وجل جاء نص القانون الدولي بإلغاء نظام الرق.

شروط الخطبتين

يشترط أن يُسمِع الخطيبُ أركان الخطبة لأربعين تنعقد بهم الجمعة، كما يشترط الموالاة بين كلمات الخطبة، وبين الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة، فلو فَرَّق بين ذلك بغير قرآن أو وعظ ولو بعذر كنوم وإغماء بطلت، ويشترط أيضًا ستر العورة والطهارة من الحَدَث والخَبَث في الثوب والبدن والمكان.

سنن الجمعة

والسنن المطلوبة للجمعة كثيرة نذكر لك بعضها:

١ ـ الغُسْل، لحديث: «إذا حضر أحدكم الجمعة فلْيَغتسل»[(١)].

٢ ـ لبس الثياب البيض؛ لأنها أفضل الثياب.

٣ ـ قصُّ الأظافر إن طالت، وحلق الشعر كذلك،،وقصُّ الشارب، والتطيُّب إن لم يكن مُحْرِمًا.

٤ ـ الإنصات: وهو السُّكوت مع الإصغاء في وقت الخطبة لسماعها؛ قال ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»[(٢)].

٥ ـ قراءة سورة الكهف يومها وليلتها، وكذلك كثرة الدعاء، وكثرة الصَّلاة على النبي ﷺ.

٦ ـ المبادرة بالذهاب إليها لغير الإمام، أما هو فيندب له التأخير.

ومن دخل المسجد والإمام يخطب صلَّى ركعتين خفيفتين ثم يجلس.

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه البخاري.

فصلٌ فى صلاة العيدين

حكمها: صلاة العيدين (الفطر والأضحى) سنَّة مؤكَّدة لفعله ﷺ، وتصحُّ من كل شخص ذكرًا كان أو أنثى.

وقتها: وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها.

كيفيتها: ركعتان يُحْرِم بهما المصلِّي بنية عيد الفطر أو الأضحى، ويأتي بدعاء الافتتاح، ويكبِّر في الركعة الأولى سبعًا غير تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، ثم يتعوَّذ ويقرأ الفاتحة، وسورة بعدها، ويكبر في الركعة الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيام، ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة بعدها جهرًا في كل ما تقدم عدا التعوذ ودعاء الافتتاح، ويخطب ندبًا بعد الركعتين خطبتين كخطبتي الجمعة، ويفتتح الأولى بالتكبير تسعًا، ويفتتح الثانية بالتكبير سبعًا.

التكبير للعيدين

يدخل وقته في عيد الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وينتهي بخروج الإمام إلى الصلاة.

ويدخل وقته في عيد الأضحى بطلوع فجر يوم عرفة ويستمر إلى عصر آخر يوم من أيام التشريق (الثالث عشر من ذي الحجة).

صيغة التكبير

اللَّه أكبر اللَّه أكبر اللَّه أكبر. لا إله إلا اللَّه. اللَّه أكبر اللَّه أكبر ولله الحمد. اللَّه أكبر كبيرًا. والحمد للَّه كثيرًا. وسبحان اللَّه بكرة وأصيلًا. لا إله إلا اللَّه وحده. صدق وعده. ونصر عبده. وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده. لا إله إلا اللَّه ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

ويسن أن يصلي على النبي ﷺ وآله وأصحابه وأنصاره وأتباعه، وأزواجه وذريته ﷺ.

فصل في ما يتعلق بالميت

ويلزم المكلَّفين في شأن الميت المسلم ـ غير المُحرم والشهيد ـ على سبيل فرض الكفاية أربعةُ أشياء:

١ ـ غسله.

٢ ـ تكفينه بعد غسله.

٣ ـ الصَّلاة عليه.

٤ ـ دفنه.

وإن لم يعلم بالميت إلا واحد تعيَّن عليه ما ذُكر.

واثنان لا يُغَسَّلان ولا يُصلَّى عليهما:

١ ـ الشهيد في المعركة مع المشركين أو مع البغاة، فلا يغسل، أما تكفينه ودفنه فواجبان.

٢ ـ السُّقْطُ: وهو المولود قبل تمام أشهر الحمل الذي لم تظهر حياته ولا تخلُّقه، ويسنُّ تكفينه ودفنه.

غسل الميت

وأقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة إن حصل الإنقاء بها، ويسن الإيتار[1] بعد ذلك.

تكفين الميت

وأقل الكفن ثوب واحد يستر جميع بدن الميت، إلا رأس المُحرم ووجه المحرمة. ويكون الكفنُ من جنس ما يلبس الشخص في حياته.

الصلاة على الميت

والصلاة على الميت أربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام، ويجب اقتران النية بالتكبيرة الأولى، ولو زاد على الأربع لم تبطل، لكن لو زاد إمامه لم يتابعه بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل، ويقرأ المصلي الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، ويجوز قراءتها بعد غيرها، ويصلي على النبي ﷺ وجوبًا بعد الثانية، فلا تجزئ بعد غيرها، وأقل الصلاة عليه: (اللهم صلِّ على سيدنا محمد)، ويدعو للميت بعد الثالثة وجوبًا، فلا تجزئ بعد غيرها، ويسلِّم بعد الرابعة ولا يجب بعد الرابعة شيء، وأقل الدعاء للميت: (اللهم اغفر له).

دفن الميت

ويدفن الميت وجوبًا في لَحْدٍ أو شقٍّ مستقبل القبلة.

واللحد: ما يُحفر في أسفل جانب القبر قدر ما يسع الميت ويستره، بعد أن يعمق القبر نحو أربعة أذرع ونصف بذراع الآدمي.

---

(١) الإيتار: أن يغسله وترًا.

والشق: كأن يحفر في وسط القبر كالنهر ويُبْنَى جانباه ويوضع الميت بينهما، ويسقف عليه.

والدفن في اللحد أفضل من الدفن في الشق إن كانت الأرض صلبة.

ويندب أن يدفن على جنبه الأيمن ووجهه للقبلة، وبعد أن يسقف عليه يهال عليه التراب.

البكاء على الميت

البكاء على الميت من غير رفع صوت جائز قبل الموت، والأَوْلَى تركه عند الاحتضار وبعد الموت، فيكون فعله خلاف الأولى.

ويحرم شق الثياب، ولطم الخدود، وضرب الصدور، وتسويد الوجه والثياب، ونحو ذلك مما ينافي الرضا بالقضاء والقدر؛ لقوله ﷺ: «ليس منَّا مَنْ لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»[1].

التعزية

والتعزية هي الأمر بالصبر، والحث عليه بوعد الأجر، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة.

ويسن للشخص أن يعزي أهل الميت قبل الدفن وبعده، ويستمر زمنها ثلاثة أيام من بعد دفنه إن كان كلٌّ من المعزِّي، والمعزَّى حاضرًا، ويكره تكرارها.

❊ ❊ ❊

(١) رواه البخاري.

نماذج من الأسئلة
على كتاب الصلاة

س١ : ما الصلاة لغة وشرعًا؟ وما الأقوال والأفعال فيها؟ ومتى فرضت؟ وما حكمة مشروعيتها؟ وما شروط وجوبها؟ وما شروط صحتها؟ ومتى يجوز ترك استقبال القبلة؟وما النوافل المؤكدة؟

س٢ : ما أركان الصلاة؟ وما سننها (قبل ـ بعد) الدخول فيها؟ وفيم تخالف المرأة الرجل في الصلاة؟ وما مبطلات الصلاة؟

س٣: صل من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب).

(أ)	(ب)
الصلاة لغة	لفعلها في أول النهار
من أفعال الصلاة	مجنون ومغمى عليه
من أقوال الصلاة	لأدائها بعد الغروب
سميت الصبح بذلك	الركوع
سميت المغرب بذلك	صلاة الضحى
لا تجب الصلاة على	قراءة الفاتحة
من النوافل المؤكدة المستقلة	الدعاء
	الترتيب
	التسليمة الأولى

س٤ : أكمل مكان النقط بما يناسبها:

١ ـ يشترط لصحة الصلاة ..... شروط.

٢ ـ تسن الجماعة في صلاة ..... وصلاة الوتر.

٣ ـ يجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة في ..... و .....

٤ ـ من أركان الصلاة ..... و ..... و .....

٥ ـ الإقامة اسم للألفاظ التي تذكر .....

س٥ اذكر الحكم الشرعي لما يلي:

١ ـ صلَّى مع إمام تذاع صلاته بالمذياع.

٢ ـ ترك الجماعة لمشقة المطر.

٣ ـ عجز المصلي عن الركوع.

٤ ـ ترك المصلي التسبيحات في الركوع والسجود.

٥ ـ شك المصلي في عدد الركعات.

٦ ـ ترك صلاة الجماعة للعب الكرة.

٧ ـ أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع.

س٦ ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يلي:

١ ـ لا يعود المصلي للتشهد الأول إذا تركه عمدًا أو سهوًا بعد التلبس بالفرض.

٢ ـ إذا عجز عن القيام في الفريضة صلَّى جالسًا.

٣ ـ شرع سجود السهو جبرًا للخلل الحاصل في الصلاة.

٤ ـ تنعقد الجمعة بثلاثين رجلًا.

٥ ـ يجب تغسيل الشهيد.

* * *

أهداف تدريس أحكام الأسرة

يتم تدريس أحكام الأسرة من زواج وطلاق وَرُجْعَة وغير ذلك لتعريف الطلاب نظام الأسرة في الإسلام، وما يترتب عليه من أحكام.

وفي نهاية هذا الباب يُتَوَقَّع من الطالب أن:

١ ـ يَعْرِف المقصود بكل موضوع من موضوعات الأحوال الشخصية.

٢ ـ يُدلِّل على حكم كل منها.

٣ ـ يستنبط من النصوص الشرعية أحكام كل منها.

٤ ـ يُحَدِّد المحرمات من النساء.

٥ ـ يُبَيِّن الأحكام المتعلقة بنظام الأسرة.

٦ ـ يُفَصِّل أحكام النفقات.

٧ ـ يَحفظ الآياتِ والأحاديثَ المتعلقة بكلِّ موضوع.

❊ ❊ ❊

أحكام النكاح

تعريف النكاح:

معناه في اللغة: الضَّمُّ والجمع.

وشرعًا: عقد يتضمن إباحةَ وطءٍ بلفظ إنـكاحٍ أو تزويج أو ترجمته.

دليله:

قول اللَّه تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1].

وقول النبي ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي، وَمِنْ سُنَّتِي النِّكَاحُ»[2].

أركانه خمسة:

١ ـ زوج.

٢ ـ زوجة.

٣ ـ وَلِي.

٤ ـ شاهدان.

٥ ـ صيغة.

حكمه:

النكاح مستحبٌ للشخص الذي يحتاج إليه ويجد تكاليفه من مهر، ونفقة وكسوة، فإن لم يقدر على تكاليفه فيستحب له تركه، ويكسر شهوته بالصوم.

---

(١) سورة النساء . الآية: ٣.

(٢) رواه البيهقي.

شروط صحة عقد النكاح:

لا يصح عقدُ النكاح إلا بِوليٍّ، وشاهديْ عدلٍ؛ لقول النبي ﷺ: «لا نكاحَ إلا بِوليٍّ وشاهدَيْ عدلٍ»[1].

وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تعذر وجود الولي الخاص فالسلطان، أي الحاكم ولي من لا ولي له.

شروط الولي والشاهدين:

يشترط في كل من الولي والشاهدين خمسة شروط:

الأول: الإسلام؛ فلا يصحُّ أن يكونَ ولي المرأة كافرًا.

الثاني: البلوغ؛ فلا يكون صغيرًا.

الثالث: العقل؛ فلا يكون مجنونًا.

الرابع: الذكورة؛ فلا يكون امرأةً ولا خُنثَى.

الخامس: العدالة؛ فلا يكون الوليُّ فاسقًا.

وهذه الشروط السابقة تشترط في الولي والشاهدين معًا.

ويزاد في حق الولي خاصة:

ألَّا يكون مُختَلَّ النظر بِكِبَرِ سنٍّ أو غير ذلك، وألَّا يكون محجورًا عليه بِسَفَهٍ؛ لأنه لا يلي أمرَ نفسِه فلا يلي أمرَ غيرِه.

---

(١) رواه أحمد.

شروط الزوج:

١ ـ كونه حلالًا.

٢ ـ كونه مختارًا.

٣ ـ كونه معينًا.

شروط الزوجة:

١ ـ كونها حلالًا.

٢ ـ كونها معينة.

٣ ـ أن تكون خاليةً من نكاح وعدة.

أولياء النكاح

ترتيبهم:

أحقُّ الأولياء بالتزويج الأبُ، ثم الجدُّ أبو الأب، ثم أبوه وهكذا، ويقدم الأقرب من الأجداد على الأبعد، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق وإن سَفَلَ، ثم ابن الأخ للأب وإن سفل، ثم العم الشقيق، ثم العم للأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم للأب، فإن عدم الأولياء من النسب زَوَّجَ الحاكم؛ لقوله ﷺ: «السلطانُ وليُّ من لا وليَّ له»[1].

❊ ❊ ❊

(١) متفق عليه.

الخِطبة

تعريفها:

الخِطبة بكسر الخاء هى: التماسُ الخاطبِ من المخطوبةِ أو وليها النكاح.

التصريح والتعريض بالخطبة:

التصريح: ما يدل قطعًا على قوة الإرداة في نكاح المخطوبة، كقوله للمرأة: أُريد نكاحَكِ أو زواجك.

ولا يجوزُ أن يصرح بخِطبة معتدَّةٍ عن وفاةٍ أو طلاقٍ بائنٍ أو رجعيٍّ.

والتعريض: ما لا يقطع بالرغبة في النكاح؛ بل يحتملها كقول الخاطب للمرأة: إني راغبٌ في الزواج.

ويجوز إن لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي أن يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد انقضاء عدتها، فإن كانت معتدة عن طلاق رجعي فلا يحل له التعريض كالتصريح؛ لأنها في حكم الزوجة.

أما المرأة الخالية من موانع النكاح وعن خِطبة سابقة، فيجوز خطبتها تعريضًا وتصريحًا.

الإجبار في النكاح:

النساءُ على ضربين: ثَيِّبات وأبكار، فالثَّيِّب مَنْ سَبَقَ لها الزواج، والبِكْر خلافها، فالبكر يجوز للأبِ والجد عند عدم وجود الأب أصلًا، أو عدم أهليته

إجبارها على النكاح إن وُجِدَتْ شُرُوطُ الإجبار[1]، ولا يجوز لغيرهما من باقى الأولياء الإجبار.

شروط الإجبار:

للإجبار على النكاح شروط لصحة النكاح، وشروط لجواز الإقدام فقط.

أمَّا شروط الصحة فهي:

١ ـ أن يكون الزوج كفؤًا.

٢ ـ أن يكون موسرًا بمال الصداق.

٣ ـ ألا يكون بينها وبين الجد أو الأب عداوة ظاهرة.

٤ ـ أن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة أصلًا لا ظاهرة ولا باطنة.

فإن اختل شرط من هذه الشروط فسد العقد.

وأما شروط جواز الإقدام فهي:

١ ـ أن يزوجها بمهر المثل.

٢ ـ أن يكون المهر حالًّا.

٣ ـ أن يكون المهر من نقد البلد.

فإن انتفى شرط من هذه الشروط أَثِمَ وصح العقد.

والثيب لا يجوز لوليها تزويجها إلا بعد بلوغها، وإذنها نطقًا لا سكوتًا.

(١) إن اختيار الأب أو الجد يقدَّم على الأصح عند الشافعية؛ لأنه أكمل نظرًا، ويلزم إجابتها إعفافًا لها. وفي رأيي لو أرادت أن تتزوج كُفؤًا فامتنع الولي أُجبِرَ، فإن أَصَرَّ على امتناعه زوَّجَها القاضي، وذلك يدل على تأكيد حقها ورَجحانه، وهو المُفْتَى به الآن.

فصل في المُحَرَّمات من النساء

مَنْ يَحْرُم نكاحهن:

والمُحَرَّم نكاحهن من النساء بالنص أربعَ عشرةَ:

سبع بالنسب وهن: الأم وإن عَلَتْ، والبنت وإن سَفَلَتْ، وأخت شقيقة كانت أو لأب أو لأم، والخالة حقيقة كأخت الأم أو بتوسط كخالة الأب أو الأم، والعمة حقيقة كأخت الأب أو بتوسط كعمة الأب، وبنت الأخ وبنات أولاده من ذكر أو أنثى، وبنت الأخت وبنات أولادها من ذكر أو أنثى.

والدليل على تحريمهن: قول اللَّه تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[1].

المُحَرَّمات بالرضاع: بالنص اثنتان وهما:

١ ـ الأم المرضعة.

٢ ـ والأخت من الرضاع.

---

(١) سورة النساء . الآية: ٢٣.

هذا بالنسبة للنص في الآية السابقة، وإلا فالسبع المحرمة بالنَّسَب يحرمن كلهن بالرَّضاع، إذ الضابط فيه: (أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النَّسَب).

المحرمات بالمصاهرة بالنص أربع: تَحْرُم بالمصاهرة على التأبيد وهن:

١ ـ أم الزوجة وإن علت أمها سواء من نسب أو رضاع، وسواء حصل دخول الزوج بالزوجة أم لا.

٢ ـ الربيبة؛ وهى بنت الزوجة إذا دخل بالأم.

٣ ـ زوجة الأب وإن علا.

٤ ـ زوجة الابن وإن سفل.

والمُحَرَّمات السابقة حرمتها على التأبيد.

ومِمَّن يَحْرُم بسبب المصاهرة: أخت الزوجة، وحرمتها على سبيل التأقيت من جهة الجمع فقط، فلا يجمع بينها وبين أختها من أب أو أم أو بينهما نسب أو رضاع ولو رضيت أختها بالجمع.

مَنْ يَحْرُم الجمع بينهن:

ويَحْرُم على الرجل أن يَجمع في عصمته بين الزوجة وأختها على ما سبق بيانه، وبَيْن المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، فإن جمع الشخص بَيْن مَنْ يحرم الجَمْع بينهما بعقدٍ واحدٍ بطل نكاحهما، أو عَقَدَ بينهما مرتبًا فالثاني هو الباطل إن عُلمت السابقة، فإن جُهلت بطل نكاحهما.

* * *

الصَّداق

الصداق لغة: اسم لما وجب بالنكاح، ويُسَمَّى مهرًا.

وشرعًا: اسمٌ لمالٍ واجبٍ على الرجلِ للمرأة بنكاحٍ، أو وطءٍ، أو مَوْتٍ.

الدليل عليه:

قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[1].

وقول النبي ﷺ لمريد الزواج: «التَمِسْ ولو خاتمًا من حديدٍ»[2].

حكم تسميته في العقد:

يُستحبُّ تسميةُ المهر في عقد النكاح، ويكفي تسمية أي شيء كان مُتَمَوَّلًا، ولكن يسنُّ عدم النقص عن عَشْرة دراهمِ وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة أو ما قيمة ذلك الآن، وحيث كانت التسمية مستحبة كان إخلاءُ عقد النكاح عن التسمية جائزًا.

وإذا لم يُسَمَّ في عقد النكاح مهرٌ صَحَّ العقد، وهذا معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة بقولها لوليها: زوجنى بلا مهر أو على ألَّا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر أو يسكت عنه وإذا صحَّ التفويضُ وجبَ المهرُ فيه بثلاثة أشياء:

١ ـ أن يَفْرِضَه الزوج على نفسه وترضى به الزوجة.

---

(١) سورة النساء . الآية: ٤ .
(٢) متفق عليه.

٢ ـ أن يفرضه الحاكمُ على الزوج، ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره أمَّا رضا الزوجين بما يفرضه فلا يشترط.

٣ ـ أن يدخل الزوجُ بالزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج أو الحاكم، فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول.

وإن مات أحدُ الزوجين قبل تسمية المهر وجَب مهرُ المثل، والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلـها عادة.

أقلُ الصداق وأكثره:

وليس لأقلّ الصَّداق حدٌّ معين في القلَّةِ، ولا لأكثره حدٌّ معين في الكثرة، بل الضابط في ذلك أنَّ (كلَّ شيءٍ صحَّ جعله ثمناً من عين أو منفعة صح جعله صداقًا).

ويجوز أن يتزوجها على منفعةٍ معلومةٍ للمتعاقديْنِ كتعليمها القرآن، أو كخياطة ثوب وغير ذلك مما يجوز الاستئجار له.

ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصفُ المهر، أمَّا بعد الدخول ولو مرة فيجب كُلُّ المهر ولو كان الدخول حرامًا، كوطء الزوج زوجته حال إحرامها، أو حيضها، ويجب كل المهر بموت أحد الزوجين لا بخلوة الزوج.

* * *

الوليمة

المراد بها: طعام يُتَّخَذُ للعُرْس.

وقال الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَصْدُقُ الوليمةُ على كلِّ دعوةٍ لحادثِ سُرورٍ.

حكمها:

سُنَّةٌ مؤكدة؛ لثبوتها عن النبى ﷺ قولًا وفعلًا، وأقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر.

الدليل عليها: قوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج: «أَوْلِم ولو بشاةٍ»[1].

حكم الإجابة إلى وليمة العُرْس:

الإجابة إلى وليمة العُرْس فرضُ عَيْنٍ في الأصحِّ على المدعو، ولا يجب الأكل منها في الأصح بل يكفيه الحضور. أما الإجابة لغير وليمة العُرْس فليست فرضَ عَيْنٍ بل سنة.

وإنما تجب إجابة الدعوة لوليمة العُرْس وتُسَنُّ لغيرها بشروط:

١ ـ ألَّا يخص الداعي الأغنياء بالدعوة بل يدعوهم والفقراء.

٢ ـ أن يدعوهم في اليوم الأول.

٣ ـ ألَّا يكون الداعي فاسقًا أو ظالمًا.

٤ ـ ألَّا يكون هناك من يتأذّى به المدعو أو لا تليق به مجالسته.

٥ ـ أن يكون الداعي مطلق التصرف.

٦ ـ أن يعين الداعي المدعو بنفسه.

---

(١) صحيح البخاري.

الخُلْع

تعريفه:

لغة: النزع.

وشرعًا: لفظٌ دالٌّ على فُرقةٍ بعِوضٍ مقصودٍ راجع لجهة الزوج.

حكمه: الخلع جائز.

دليله:

الأصل فيه قول اللَّه تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[2].

والأمر به في خبر الصحيحين لثابت بن قيس حين أرادت زوجته الخلاص منه: «اقْبَلِ الحديقة وطلِّقْها تطليقة»[3]. وهو أوَّلُ خُلع وقَعَ في الإسلام.

أركانه خمسة:

١ ـ ملتزم للعوض: ولو أجنبيًا؛ وشرطه إطلاق تصرف مالي.

٢ ـ بُضع: وشرطه ملك الزوج له؛ فيصح الخلع في الرجعية لا في البائن.

٣ ـ عِوَض: وشرطه كونه مقصودًا معلومًا راجعًا لجهة الزوج مقدورًا على تسلمه.

---

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٢٩.
(٢) سورة النساء. الآية: ٤.
(٣) متفق عليه.

٤ ـ زوج: وشرطه كونه ممن يصح طلاقه.

٥ ـ صيغة: وشرط فيها ما مر في البيع، لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير.

وإذا حصل الخلع على عوضٍ معلومٍ راجع لجهة الزوج مقدور على تسليمه صح الخلع ووجب المسمى وهو المال الذي اتفقا على الفرقة عليه.

فإن كان الخلع على عوضٍ مجهولٍ، كأن خالَع على ثوبٍ غير معين بانت بمهر المثل.

أثره:

الخُلْعُ الصحيحُ تَمْلِكُ به المرأةُ بُضعها الذي استخلصته من الزوج بالعوض.

ولا رجعةَ للزوج عليها لبينونتها منه، فإن أرادها زوجة بعد ذلك فلا بُدَّ من العقد عليها من جديدٍ إن لم يكن الخلع بالطلاق الثلاث، وإِلَّا فلا تحل له حتى تنكحَ زَوْجًا غيره.

ويجوز الخلعُ في الطُّهر وفي الحيض ولا يكون حرامًا.

ولا يلحق المختلعة الطلاق، ولا الظهار، لأنها صارت أجنبية منه بافتداء بُضْعها بالعِوضِ، بخلاف الرجعية فيلحقها الطلاق ما دامت في العدة.

* * *

الطلاق

تعريفه:

هو لغة: حل القيد.

وشرعًا: اسم لحلِّ عصمةِ النِّكاح بلفظ طلاقٍ ونحوِه.

دليله:

الأصل فيه قول اللَّه تعالى:

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾[1].

وقوله ﷺ: «ليس شيءٌ من الحلالِ أبغضَ إلى اللَّه من الطلاق»[2].

شروط المطلق:

ويُشْتَرَطُ لوقوع الطلاق في محله التكليف والاختيار، فلا يقعُ طلاقُ الصبيِّ والمجنونِ والسكران غير المتعدي بسُكْره، أما المتعدي بسكره فيقع طلاقه عقوبة له، كما لا يقع طلاقُ المكره بغير حقٍّ على طلاق زوجته.

أنواع الطلاق:

الطلاق ضربان، صريحٌ وكنايةٌ:

فالصريح: ما لا يحتملُ ظاهره غير الطلاق.

والكناية: ما تحتمل الطلاق وغيره.

ولو تلفظ الزوجُ بالصريح وقال: لم أُرِدْ به الطلاق، لم يقبل قوله.

---

(١) سورة البقرة . الآية: ٢٢٩.

(٢) رواه أبو داود وأبو ماجه.

ألفاظ الصريح ثلاثة:

١ ـ الطلاق.

٢ ـ الفراق.

٣ ـ السَّراح.

وما اشتق من هذه الثلاثة؛ كطلقتُكِ، وأنت طالقٌ، ومطلَّقةٌ، وفارقتُك، وأنت مفارقة، وسرَّحْتُك، وأنت مُسَرَّحة.

ومن الصريح أيضًا: الخلع إن ذكر المال.

ولا يفتقر صريح الطلاق إلى نية لإيقاع الطلاق؛ لأنه لا يحتمل غيره فلا يتَوَقَّفُ إيقاع الطلاق فيه على النية بل يقع الطلاق وإن نوى غيره.

ويستثنى من ذلك المكره على الطلاق، فصريحه كناية في حقه إنْ نوى وقع، وإلَّا فلا.

ألفاظ الكناية:

والكناية: كل لفظ احتمل الطلاق وغيره، ويفتقر وقوع الطلاق به إلى النية؛ فإن نوى به الطلاق وقع، وإلا فلا.

ومن كنايات الطلاق: أنت برية، والحقي بأهلك، وغير ذلك مما يحتمل الطلاق وغيره.

من لا يقع طلاقه

وأربعة لا يقع طلاقهم:

١ ـ الصبي.

٢ ـ المجنون، وفي معناه المُغْمَى عليه.

٣ ـ النائم.

٤ ـ المُكْرَه بغير حق، فإن كان بحق وقع.

شروط الإكراه:

شروط الإكراه الذي لا يقع فيه الطلاق ما يلي:

١ ـ قدرة المكرِه على تحقيق ما هدد به المكرَه.

٢ ـ عجز المكْرَه عن دفع المكرِه بُهروب منه أو استغاثة بمن يُخلِّصُه، أو نحو ذلك.

٣ ـ ظنه أنه إن امتنع مما أُكرِه عليه فعل المُكرِهُ ما خوفه به.

ويحصل الإكراه بالتخويف بضرب شديد، أو حبس، أو إتلاف مال، أو نحوه.

وإذا ظهر من المكرَه أمارة اختيار، بأن أكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق.

تعليق الطلاق: ويصحُّ تعليقُ الطلاق بالصفة والشرط، كإن دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ، فتُطَلَّقُ إذا دخلت.

وإذا صدر تعليق الطلاق بصفةٍ من مكلَّفٍ ووجدت تلك الصفة في غير تكليف كأن جُنَّ أو أُغمى عليه، فإن الطلاق المعلق بها يقع؛ لوجود الصفة المعلق بها، وصدور التعليق بها في وقت التكليف؛ لأن العبرة به ولا يضر فى ذلك كونها وجدت فى غير التكليف بخلاف العكس.

* * *

الرَّجْعة

تعريفها:

لغة: المرة من الرجوع.

وشرعًا: رَدُّ الزوج أو مَـنْ يقوم مقامه المرأة إلى النكاح الكامل في عِدَّة طلاقٍ غيرِ بائنٍ على وجهٍ مخصوصٍ.

دليلها:

الأصل فيها قول اللَّه تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾[1].

وقول النبى ﷺ: «أتانى جِبريلُ فقال لي يا مُحَمَّدُ: رَاجِعْ حَفْصَةَ فإنها صوَّامةٌ قوَّامةٌ وإنها زوجتُكَ في الجنة»[2].

أركانها ثلاثة:

١ ـ مُرتَجِـع: وهو الزوج، أو مَنْ يقوم مقامه من وكيل أو ولي.

٢ ـ محلّ: وهو الزوجة.

٣ ـ صيغة: كراجعتك، رددتك لنكاحى، أو لعصمتى.

وقت الرجعة:

وإذا طلق شخص امرأته طلقة واحدة، أو طلقتيْنِ فله مراجعتها بغير إذنها ما لم تنته عدتها.

---

(١) سورة البقرة . الآية: ٢٢٨.

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

ما تحصل به الرجعة:

والألفاظ التي تحصل بها الرجعة من النـاطـق تـنقسم إلى صريح وكناية.

فالصريح: ما لا يحتمل غير ردِّ المرأة إلى النكاح الكامل، كراجعتُك وارتجعتُك، وأنت مُرَاجَعةٌ وكذا رددتُك لنكاحي، وأمسكتُك.

والكناية: ما يحتمل الرجعة، وغيرها، مثل: رددتك، فإنَّه يحتمل الرد إلى النكاح والرد إلى أهلها، وكذا تزوجتُك ونكحتُك، فيحتاج إلى نية الرد إلى النكاح.

وأما الرجعة من الأخرس فتحصل بإشارته المُفْهِمَة؛ لأنها كالنطق في حقه.

شرط المرتجع:

وشرط المرتجع: أهلية النكاح بنفسه إلا المُحرِم، فتصحُّ رجعةُ السكران بخلاف رجعة الصبيِّ والمجنون فإنها لا تصح؛ لأن كلًا منهما ليس أهلًا للنكاح بنفسه.

حكم الرجعة إذا انقضى زمنها:

وإذا طلق الرجل زوجته طلاقًا رجعيًا كان له مراجعتها ما دامت في العدة.

أما إذا انقضت عدتها لم يكن له مُرَاجَعَتُها، وإنما يجوز له نكاحها بعقدٍ جديدٍ، وتكون معه بعد العقد على ما بَقِيَ من عدد الطلاق السابق على ذلك العقد، فإن طلقها طلقة بَقِيَ له عليها طلقتان، وإن طلقها طلقتَيْنِ بَقِيَتْ له طلقة سواء تزوجَتْ غيره قبل ذلك أم لا.

أما إذا طلَّق زوجته ثلاثًا قبل الدخول، أو بعده لم تحل له إلا بعد وجود خمسة شروط:

١ ـ انقضاء عدتها من المطلق.

٢ ـ تزويجها بغيره تزويجًا صحيحًا.

٣ ـ دخول الغير بها دخولًا شرعيًّا.

٤ ـ بينونتها من الغير في الطلقة الأولى والثانية.

٥ ـ انقضاء عدتها منه.

* * *

أسئلة على أحكام الأسرة

س١ : ما المصطلح الفقهي المناسب للعبارات الآتية:

١ ـ عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.

٢ ـ طلب الرجل المرأة للزواج.

٣ ـ المال الذي يقدمه الرجل للمرأة عند العقد.

٤ ـ طعام يُصنع للعرس.

٥ ـ اسم يحل عصمة النكاح بلفظ طلاق.

س٢ـ اذكر الحكم الفقهي لما يلي:

١ ـ تزوجت البكر بغير إذن وليها.

٢ ـ صرح بخطبة المعتدة من وفاة.

٣ ـ أجبر ابنته على الزواج من غير كفؤ.

٤ ـ أراد الزواج من بنت رضع من أمها.

٥ ـ مات أحد الزوجين قبل فرض المهر.

٦ ـ دُعيَ إلى وليمة العرس ولم يجب بغير عذر.

٧ ـ طلق زوجته وهو سكران.

٨ ـ قال لزوجته: الحقي بأهلك.

٩ ـ طلق زوجته وهو مكره على طلاقها.

١٠ ـ راجع زوجته بعد انقضاء عدتها.

١١ ـ عقد على المرأة وعمتها.

أهداف دراسة

(الظهار ـ العدة ـ أحكام المعتدة ـ الرضاع ـ النفقات ـ الحضانة)

١ ـ يوضِّح المقصود بالظهار وحكمه وكفارته.

٢ ـ يوضِّح المقصود بالعدة مميزًا بين أنواعها.

٣ ـ يعرف الإحداد.

٤ ـ يبيِّن حكم السكنى للمعتدة وشروطها.

٥ ـ يبيِّن المقصود بالرضاع وشروط التحريم به.

٦ ـ يبيِّن المقصود بالنفقة موضحًا أسبابها.

٧ ـ يوضِّح المقصود بالحضانة وشروط الحاضنة.

* * *

فصل في أحكام الظِّهار

تعريفه:

الظهار لغة: مأخوذ من الظَّهر؛ لأن صورته الأصلية أن يقول الزوج لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمِّي.

وشرعًا: تشبيه الزوج زوجته غير البائن في الحُرمة بأنثى لم تكن حِلًّا لَهُ من قبل.

أركانه:

أركان الظهار أربعة:

١ ـ مُظَاهِر، وهو الزوج.

٢ ـ مُظَاهَر منها، وهي الزوجة.

٣ ـ مشبه به، وشرطه: كونه كلَّ أنثى أو جزءَ أنثى لم تكن حلالًا له من قبل.

٤ ـ صيغة .

حكمه ودليله:

الظِّهار حرامٌ، وهو من الكبائر.

لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[1].

صورة الظِّهار:

صورة الظهار الأصلية: أن يقولَ الرجلُ لزوجته: أنت عليَّ كظَهْرِ أُمِّي، أو أنت عليَّ مُحرمة كما أن أُمِّي عليَّ مُحرَّمة، ومثلها كل تشبيه يدل على قصد تحريم الزوجة على زوجها.

---

(١) سورة المجادلة . الآية: ٢ .

ما يجب على الزوج في الظهار:

وإذا ظاهر الرجل من زوجته بأي صيغة من صيغ الظهار ولم يُتْبِعْ ظهاره بالطلاق ـ بأن سكت بعده زمنًا يسع الطلاق ولم يطلق ـ صار عائدًا[1] من زوجته، ومخالفًا لقوله المستلزم تحريمها عليه، ولزمته ـ حينئذٍ ـ الكفارة، وهي مرتَّبة ابتداءً وانتهاءً، وهي عتق رقبة مُسلمة (وهى غير موجودة فى زماننا)، فإن لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة فصيام شهريْنِ هلاليين متتابعين، ولو نقص كل منهما عن ثلاثين، ويكون صَوْمُهما بنية الكفارة من الليل، ولا يشترط نية تتابع في الأصح، فإن لم يستطع صوم شهرين أو لم يستطع تتابعهما؛ فإطعام ستين مسكينًا أو فقيرًا، كل مسكين أو فقير مُدّ من غالب قوت بلد المكفِّر كقمح وشعير، وإذا عجز المكفِّر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته، فإن قدر بعد ذلك على خصلة فعلها، ولو قدر على بعضها مثل مُدّ طعام أو بعض مد أخرجه ويبقى الباقي في ذمته.

ولا يحل للمُظَاهِر وطء زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة كلها، ولا يكفي بعضها وإن عجز عن باقيها حتى يتمها.

هذا كله إذا لم يُتبع ظهاره بالطلاق، فإن أتبعه به كان طلاقًا ولم يكن عائدًا ولا يلزمه شيء من الكفارة السابقة.

---

(١) عائدًا: أي ناقضًا لكلامه .

فصل في أحكام العدة

تعريف العدة:

العدة لغة: مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبًا.

وشرعًا: مُدَّةٌ تنتظر فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل أو للتعبد أو لتفجُّعها على زوجها.

الدليل على مشروعيتها:

ودليل مشروعيتها: الآيات والأحاديث المتعلقة بالعدة، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1] وقوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[2] وقوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3].

ومن السنة قول النبي ﷺ لسُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ، حينما وضعت بعد وفاة زوجها بليالٍ: «قَدْ حَلَلْتِ؛ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ»[4].

حكمة مشروعية العدة:

شرعت صيانة للأنساب وتحصينًا لها عن الاختلاط.

---

(١) سورة البقرة . الآية: ٢٣٤.
(٢) سورة البقرة . الآية: ٢٢٨.
(٣) سورة الطلاق . الآية: ٤.
(٤) النسائي وأحمد .

أنواع المعتدة:

والمعتدة على ضربين: مُتَوَفًّى عنها زوجها، وغير مُتَوَفًّى عنها زوجها.

١ـ فالمُتَوفًّى عنها زوجها: إن كانت حاملًا فعدتها الناشئة عن وفاة زوجها بوضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١].

وإن كانت حائلًا أي غير حامل، ولو غير مدخول بها، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها، وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن، ويكمل الشهر المنكسر ثلاثين يومًا.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٢].

٢ـ وغير المُتَوَفًّى عنها زوجها: إن كانت حاملًا فعدتها بوضع الحمل، وإن كانت حائلًا ـ أي غير حاملٍ وهي من ذوات الحيض ـ فعدتها ثلاثة قروء وهي الأطهار.

وإن كانت صغيرة أو كبيرة لم تحض أصلًا ولم تبلغ سن اليأس أو كانت متحيرة أو آيسة، فعدتها ثلاثة أشهر هلالية إن وافق طلاقها أول الشهر، فإن طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يومًا من الشهر الرابع، فإن حاضت المعتدة في أشهر العدة وجب عليها العدة بالأقراء، وإن حاضت بعد انقضاء الأشهر لم تجب الأقراء.

والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[٣].

---

(١) سورة الطلاق. الآية: ٤.
(٢) سورة البقرة. الآية: ٢٣٤.
(٣) سورة الأحزاب. الآية: ٤٩.

فصل في أحكام المعتدة

يجب للمعتدة الرجعية السكنى والنفقة بحسب حال الزوج، والكسوة، إلَّا إذا كانت ناشزةً عن طاعة زوجها قبل طلاقها، أو أثناء عدتها .

وكما تجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن .

ويجب للبائن السكنى دون النفقة، إلا أن تكون حاملًا فتجب النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح.

الإحداد وأحكامه:

يجب على المتوفَّى عنها زوجها الإحداد، وهو لغة: مأخوذ من المنع.

وشرعًا: الامتناع من الزينة في البدن ـ كالكحل والطيب ـ والثوب ـ بترك لبس ذي لون يقصد به الزينة كثوب أصفر أو أحمر.

ويباح لبس غير المصبوغ، من قطن وصوف وكتان وحرير غير منقوش، ومصبوغ لا يقصد لزينة.

وتمتنع من استعمال الطيب في بدن أو ثوب، والاكتحال إلا لحاجة كَرَمَدٍ، فيرخص فيه للمرأة المعتدة، ومع ذلك تستعمله ليلًا وتمسحه نهارًا إلا إن دَعَتْ ضرورة لاستعماله نهارًا.

وللمرأة أن تحد على غير زوجها من قريب لها أو أجنبي ثلاثة أيام فأقل، وتحرم الزيادة عليها إن قصدت ذلك، فإن زادت عليها بلا قصد لم يحرم.

وأن تُحِدَّ على زوجها أربعة أشهرٍ وعشرا، ودليل ذلك: قول الرسول «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشرا»[1].

ويجب على المتوفَّى عنها زوجها والمطلقة ملازمة البيت مدة العدة، وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة إن كان لائقًا بها، وليس لزوج ولا لأقاربه إخراجها من مسكن فراقها، وليس لها خروج منه وإن رضي زوجها إلا لحاجة، فيجوز لها الخروج، كأن تخرج في النهار لشراء ما يلزمها من متطلبات الحياة.

ويجوز لها الخروج ليلًا إلى دار جارتها بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها، كما يجوز لها الخروج إذا خافت على نفسها أو ولدها أو مالها تلفًا من هدم أو غرق أو نحوهما.

* * *

(١) رواه البخارى ومسلم.

فصل في أحكام الرضاع

الرضاع لغة: اسم لمصِّ الثَّدْي مع شرب لبنه.

وشرعًا: وصول لبن آدميَّةٍ مخصوصة لجوف آدميٍّ مخصوص على وجه مخصوص.

دليله: والأصل في التحريم به قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[1].

وقول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[2].

حكمة التحريم:

وحكمة التحريم به: أن لبن المرضعة قد صار جزءًا من الرضيع فصار الرضيع جزءًا منها.

أركانه:

وأركان الرضاع ثلاثة:

١ ـ مُرْضِع.

٢ ـ رَضِيع.

٣ ـ لبن.

---

(١) سورة النساء. الآية: ٢٣.

(٢) متفق عليه.

ما يثبت به الرضاع:

ويثبت الرضاع بلبن امرأة بالغة كانت على قيد الحياة حال انفصال اللبن منها.

شروط التحريم بالرضاع:

إذا أرضعت المرأة بلبنها ولدًا صار الرضيع ولدها من الرضاع بشروط ثلاثة:

١ ـ أن يكون الرضيع دون الحولَيْن بالأهلة، وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع.

٢ ـ أن ترضعه المرضعة خمس رضعات متفرقات، وضبطهن بالعرف، فما قضى بكونه رضعة أو رضعات اعتبر وإلا فلا.

٣ ـ أن يصلَ اللبن في كل مرةٍ من الخمس إلى جوف الطفل، فإن لم يصل إلى الجوف فلا تحريم.

وبهذه الشروط يصير زوج المرضعة أبًا للرضيع.

ما يَحْرُم بالرضاع:

يَحْرُم على الرضيع أن يتزوج بالمرضعة، وبكل من انتمى إليها بنسب أو رضاع من أصول وفروع وحواش كأخواتها وعماتها.

ويحرم على المرضِعة أن تتزوج بالرضيع ومن انتسب إليه من الفروع كولده وإن سفل، دون من كان في درجته كإخوته الذين لم يرضعوا معه، ودون من كان أعلى طبقة منه ولم يرضعوا معه كأعمامه وآبائه وأجداده.

* * *

أسئلة

١ـ ما التعريف الشرعي لكل من :

(الظهار ـ العدة ـ الرضاع)

٢ـ بين حكم ما يأتي :

(أ) الظهار .

(ب) عجز المظاهر عن خصال الكفارة الثلاث.

(جـ) الإحداد من المتوفَّى عنها زوجها.

(د) لم يصل اللبن من المرضعة إلى جوف الرضيع.

(هـ) أتبع المظاهر ظهاره بالطلاق.

٣ـ ما أركان الظهار؟ وما حكمه ؟ وما دليله ؟ وما صورته؟ وما الذي يجب على المظاهر؟

٤ـ (أ) ما حكمة مشروعية العدة ؟ وما عدة كل من:

الحامل المتوفَّى عنها زوجها أو المطلقة ـ المتوفَّى عنها قبل الدخول بها ـ المطلقة وهي من ذوات الحيض ـ الصغيرة والآيسة ـ المطلقة قبل الدخول بها).

(ب) ما الذي يجب للمعتدة (الرجعية ـ البائن)؟

(جـ) ما الإحداد لغة وشرعًا؟ وما الذي يجب على المتوفَّى عنها زوجها والمطلقة؟

٥ـ ما حكمة التحريم بالرضاع؟ وما أركانه؟ وبم يثبت؟ وما شروط

التحريم بالرضاع؟

٦ـ اختر الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس:

(أ) ظاهر من زوجته ولم يتبع ظهاره بالطلاق

(صار مُطَلَّقًا ـ صار عائدًا من زوجته ولزمته الكفارة ـ لزمه كفارة يمين).

(ب) ظاهر من زوجته ولم يُكفِّر.

(يحل له وطء زوجته التي ظاهر منها ـ لا يحل له ذلك ـ يكره له ذلك).

(جـ) يثبت التحريم بالرضاع بلبن

(امرأة بالغة ـ امرأة لم تبلغ تسع سنين).

(د) يحرم على المرضعة التزوج

(بمن كان أعلى درجة من المُرضَع ـ بمن كان في درجته ـ بمن رضع فقط).

* * *

فصل في أحكام النفقات

النفقة مأخوذة من الإنفاق وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير.

أسباب النفقة:

للنفقة ثلاثة أسباب: القرابة، والزوجية، والملك.

أولًا: نفقة القرابة:

ونفقة الأصول والفروع من الأقارب واجبة للوالدين والمولودين ذكورًا أو إناثًا اتفقوا في الدين أو اختلفوا فيه على أولادهم وعلى أصولهم بقدر الكفاية.. لقوله تعالى بالنسبة للوالدين: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[1].

ومن المعروف: القيام بكفايتهما عند حاجتهما.

وقول النبي ﷺ: «أطيب ما يأكل الرجل مِنْ كَسْبِهِ، وولده مِنْ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»[2].

والأجداد والجَدَّات ملحقون بهم في ذلك.

وقوله تعالى بالنسبة للمولودين: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[3].

إذ إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب نفقتهم.

وقوله ﷺ لهند: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[4]. وأولاد الأولاد ملحقون بهم.

---

(١) سورة لقمان. الآية: ١٥.
(٢) رواه أبو داود.
(٣) سورة الطلاق. الآية: ٦.
(٤) رواه البخاري.

شروط نفقة الوالدين:

وتجب على الفروع نفقة الوالدين وإن علوا بشرط فقرهم، فتجب النفقة للفقير فيهم ولو كان صحيحًا عاقلًا، ولا يُكَلَّف العمل ولو كان قادرًا؛ لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف تكليفُه العمل مع كبر السن.

شروط نفقة الأبناء:

وأما الأبناء وإن سفلوا فتجب نفقتهم على الوالدين بأحد ثلاثة شروط:

١ ـ الفقر والصغر، فالغني الصغير أو الفقير الكبير القادر على الكسب، لا تجب نفقته.

٢ ـ أو الفقر والمرض، فالغني العاجز أو الفقير السليم لا تجب نفقته.

٣ ـ أو الفقر والجنون، فالغني المجنون أو الفقير العاقل لا تجب نفقته.

ثانيًا: نفقة الزوجة:

ونفقة الزوجة واجبة على الزوج يومًا بيوم إذا كانت ممكنة لزوجها من نفسها.

وهي تختلف باختلاف حال الزوج يسارًا وإعسارًا وتوسطًا فهي مُقدَّرة، فإن كان الزوج موسِرًا، فَمُدَّان من طعام واجبان عليه كل يوم لزوجته، مسلمة كانت أو ذمية، من غالب قوت البلد من حِنْطَة أو شَعِير أو غيرهما، حتى الأَقِط [1] في أهل بادية يقتاتونه.

ويجب لها من الأُدْم والكسوة ما جرت به العادة في كل بلد. ويجب لها أيضًا لحم يليق بحال زوجها.

وإن كان الزوج مُعسِرًا، بأن كان لا يملك زيادة عما يكفيه، فَمُدٌّ طعام واجبٌ عليه

(١) الأقط: اللبن المجفف.

لزوجته من غالب قوت البلد، ويجب لها من الكسوة ما جرت به عادة المعسرين .

وإن كان متوسطًا، فالواجب عليه لزوجته مُدٌّ ونصف من غالب قوت البلد، ويجب لها من الطعام والكسوة الوسط، وهو القدر الوسط بين ما يجب على الموسر والمعسر .

ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حَبًّا، وعليه طحنه وخبزه، ويجب لها آلة أكل وشرب وطبخ، ويجب لها مسكن يليق بها عادة، وإن كانت ممن يخدم مثلها فعليه إخدامها.

ثالثا: المِلْك، وهو نفقة البهائم:

ونفقة البهائم واجبة على من يملكها.

لخبر الصحيحين: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ[1] الأَرْضِ»[2]، ولحرمة الروح.

ولا يكلفها ما لا تطيق الدوام على حمله، ومثله إدامة السير والركوب، ونحو ذلك.

* * *

(١) خشاش الأرض: أي هوامها.
(٢) متفق عليه.

فصل في أحكام الحضانة

تعريفها:

الحضانة لغة: مأخوذة من الحِضْن بكسر الحاء وهو الجنب؛ لأن الحاضنة تضم الطفل إليه.

وشرعًا: تربية من لا يستقل بأمور نفسه لصغر أو جنون بفعل ما يصلحه ودفع ما يضره.

ومن هذا التعريف نعلم أن الذي على الحاضنة الأفعالُ فقط، كغَسْل جَسَدِه وثيابه، وغير ذلك، أما الأعيان كالصابون وغيره، ففي ماله إن كان له مال، وإلَّا فعلى مَن عليه نفقته.

الأحق بها:

إذا فارق الرجل زوجته بطلاق أو فسخ أو غيرهما، وله منها ولد، فهي أحقُّ بحضانته، أي تربيته بما يصلحه؛ بتعهده بطعامه وشرابه، وغسل بدنه وثوبه، وتمريضه، وغير ذلك من مصالحه.

مؤنة الحضانة:

ومؤنة الحضانة: تكون في مال المحضون إن كان له مال، وإلا، ففي مال من يجب عليه نفقته.

وإذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها، انتقلت الحضانة لأمهاتها؛ أي للأم وإن علت.

مدتها:

وتستمر حضانة الزوجة إلى بلوغ المحضون سبع سنين؛ لأن التمييز يحصل فيه غالبًا .. ثم بعدها يخيَّر المُميِّزُ بين أبويه فأيهما اختار سُلِّم إليه.

فإن كان في أحد الأبوين نقص كجنون، فالحق للآخر مادام النقص قائمًا به، وإذا لم يكن الأب موجودًا، خُيِّر الولد بين الجد والأم، وكذا يقع التخيير بين الأم ومَن على حاشية النسب كأخ وعم.

شروطها:

شروط استحقاق الحضانة خمسة:

أحدها: العقل فلا حضانة لمجنونة.

وثانيها: الدِّين فلا حضانة لغير المسلمة على مسلم.

وثالثها: العفة والأمانة والعدالة الظاهرة فلا حضانة لفاسقة.

ورابعها: الإقامة في بلد الطفل المميِّز بأن يكون أبواه مقيمين في بلد واحد فإذا أراد أحدهما السفر لحاجة كحج وتجارة، طويلًا كان السفر أو قصيرًا، كان الولد المميِّز وغيره مع المقيم من أبويه حتى يعود المسافر منهما، ولو أراد أحد الأبوين انتقالًا دائمًا، فالأب أولى من الأم بحضانته فينزعه منها.

وخامسها: خلو أم المحضون من زوج ليس له حق في الحضانة، فإن نكحت شخصًا له حق في الحضانة كعم الطفل أو ابن عمه ورضي كل منهما بالمحضون، فلا تسقط حضانتها بذلك، فإن اختل شرط من هذه الخمسة في الأم سقطت حضانتها.

أهداف دراسة المواريث

يدرس التلاميذ الميراث لتنمية مداركهم بهذه الدراسة، ويتوقع من التلميذ بعد دراسته أن:

١ ـ يبيِّن المقصود بالميراث.

٢ ـ يبيِّن الأحكام المتعلقة بالميراث.

٣ ـ يوضِّح الحكمة من مشروعية الميراث.

٤ ـ يحفظ من النصوص الشرعية ما يستدل به على ما يذكر من مفاهيم.

٥ ـ يبيِّن الشروط والأركان والأنواع الخاصة بالميراث.

٦ ـ يقدر دور التشريع الإسلامي الذى حرص على إعطاء الفرد التصرف في ماله مع المحافظة على حقوق الآخرين.

٧ ـ يستشعر عدالة الإسلام في توزيع الحقوق.

٨ ـ يقسم التركات بصورة سليمة.

* * *

كتاب
أحكام الفرائض (المواريث)

المراد من الفرائض مسائل قسمة المواريث أى التركات سواء أكانت بالفرض أم بالتعصيب.

والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير.

والفرض شرعًا:

اسم نصيب مقدر لمستحقه.

دليل مشروعية قسمة المواريث:

الأصل فيها آيات كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[1]. ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾[2].

وقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[3].

علم الميراث: علم يبين كيفية التصرف في تركة الميت.

أركان الإرث

أركان الإرث ثلاثة:

١ ـ وارث: وهو من سيخلف الميت فى تركته كابنه وأبيه وزوجته.

٢ ـ مورِّث: وهو الميت.

٣ ـ حق موروث: وهو التركة.

---

(١) سورة النساء. الآية: ١١.
(٢) سورة النساء. الآية: ١٢.
(٣) متفق عليه.

ما يتوقف عليه الإرث

يتوقف الإرث على ثلاثة أشياء:

أولًا: وجود أسبابه.

ثانيًا: انتفاء موانعه.

ثالثًا: وجود شروطه.

أسباب الإرث

أسباب الإرث شيئان:

١ ـ قرابة: ناشئة عن الرحم.

٢ ـ نكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح.

موانع الميراث

ويُمْنَع الشخص من الميراث بواحد من أمور ثلاثة:

١ ـ الرق (وهذا المانع لا وجود له الآن)[١].

٢ ـ قتل الوارث للمورِّث.

٣ ـ اختلاف الدين.

---

(١) بعدما دعا الإسلام إلى تحرير الرقاب وإرساء قواعد المساواة بين البشر أُلغي الرق دولياً ولا وجود له شرعاً وقانوناً الآن على مستوى العالم.

حكم تعلم علم الميراث وتعليمه: فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1].

ولقوله ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ»[2].

حكم تطبيق أحكامه: فرض لقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[3].

شروط الميراث

للميراث شروط أربعة:

١ ـ تحقق موت المورِّث.

٢ ـ تحقق حياة الوارث عند موت المورِّث.

٣ ـ معرفة صلته بالميت بقرابة أو نكاح .

٤ ـ العلم بالجهة المقتضية للإرث تفصيلًا.

الوارثون من الرجال

المستحقون للإرث من الرجال المجمع على إرثهم عشرة إجمالًا، وخمسة عشر تفصيلًا: الابن، وابن الابن وإن نزل، الأب، وأبوه وإن علا، والأخ (الشقيق ولأب ولأم) وابن الأخ (الشقيق ولأب) وإن تراخى، والعم (الشقيق ولأب) وابن العم (الشقيق ولأب) وإن تباعدا، والزوج، والمولى المعتِق.

---

(١) سورة التوبة .الآية: ١٢٢.
(٢) سنن ابن ماجه.
(٣) سورة النساء . الآية: ١١.

من يرث من الرجال عند اجتماعهم

لو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة: الأب، والابن، والزوج، ولا يكون الميت فى هذه الحالة إلا أنثى، فللأب السدس، وللزوج الربع، والباقي للابن، والباقون محجوبون.

الوارثات من النساء

المستحقات للإرث من النساء المجمع على إرثهن سبع إجمالًا وعشر تفصيلًا: البنت، وبنت الابن وإن سفل، والأم، والجدة للأم والجدة للأب وإن علتا، والأخت الشقيقة، ولأب ولأم، والزوجة، والمولاة المعتِقة.

من يرث من النساء عند اجتماعهن

ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة. ولا يكون الميت فى هذه الحالة إلا رجلًا، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وللأم السدس. وللزوجة الثمن، وللأخت الشقيقة الباقي.

من لا يسقط من الورثة بحال

من لا يسقط من الورثة بحال ستة[1]: الزوج والزوجة، والأب، والأم، والابن، والبنت؛ لأنهم لا يحجبون حجب حرمان بالشخص.

من لا يرث بحال

(١) الزوجان ـ الزوج والزوجة، الأبوان ـ الأب والأم، وولد الصلب (ذكرًا أو أنثى)

من لا يرث بحال: القاتل لا يرث ممن قتله، والمرتد، ومثله الزنديق؛ وهو من يخفى الكفر ويظهر الإسلام، وأهل ملتين فلا يرث الكافر من المسلم، ويرث الكافر الكافر وإن اختلفت ملتهما؛ لأن الكفر كله ملة واحدة، والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر.

الفروض المقدرة

الفروض المقدرة المذكورة فى كتاب الله تعالى ستة وهى: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، وقد يعبر عنها الفرضيون بعبارة مختصرة وهى الربع والثلث وضعف كل ونصف كل[1].

أصحاب النصف

النصف فرض خمسة أفراد: البنت[2] وبنت الابن إذا انفرد كل منهما عن ذكر يُعَصِّبُهما وعمن يساويهما فى الدرجة من البنات وبنات الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب إذا انفرد كل منهما عن ذكر يُعَصِّبُهما وعمن يساويهما فى الدرجة من الأخوات، والزوج إذا لم يكن معه فرع وارث للميت ذكرا كان أو أنثى[3].

نماذج على أصحاب النصف

١ـ ماتت امرأة عن: زوج ـ أخت شقيقة. وتركت عشرين فدانًا:

(١) ويقال النصف والثلثان ونصف كُلٍّ ونصف نصفه أو الثمن والسدس وضعف كل وضعف ضعفه.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ سورة النساء . الآية: ١١ .

(٣) منه أو من غيره.

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الزوج	النصف	عدم وجود الفرع الوارث مطلقًا	٢	١	١٠ أفدنة
الأخت الشقيقة	النصف	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقًا أو أصل وارث ذكر أو أخ شقيق أو مساوٍ لها في الدرجة	٢	١	١٠ أفدنة

٢ـ تُوفي شخص عن بنت ـ أخ شقيق، وترك مائة جنيه:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
البنت	$\frac{١}{٢}$	انفرادها عن ذكر يعصبها أو مساوٍ لها في الدرجة	٢	١	٥٠ جنيهًا
الأخ الشقيق	الباقي	عدم وجود عاصب أقرب منه	٢	١	٥٠ جنيهًا

٣ـ مات شخص عن: أخت لأب ـ عم. وترك عشرين فدانًا :

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الأخت لأب	$\frac{١}{٢}$	عدم وجود فرع وارث للميت أو أصل وارث ذكر أو أخ شقيق أو أخت شقيقة أو ذكر يعصبها أو مساوٍ لها في الدرجة	٢	١	١٠ أفدنة
العم	الباقي	لكونه أقرب عاصب	٢	١	١٠ أفدنة

٤ـ مات شخص عن: بنت ابن ـ أخت شقيقة. وترك (٦) أفدنة :

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
بنت الابن	$\frac{١}{٢}$	عدم وجود فرع وارث للميت أقرب منها أو ذكر يعصبها أو مساوٍ لها في الدرجة	٢	١	٣ أفدنة
أخت شقيقة	الباقي	لقوله ﷺ: [اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة] (١)	٢	١	٣ أفدنة

(١) صحيح البخاري

أصحاب الربع

الربع فرض اثنين: الزوج[1] مع الولد أو ولد الابن سواء أكان الولد منه أم من غيره، الزوجة[2] أوالزوجتين أوالزوجات مع عدم الولد وولد الابن تختص به الواحدة، ويشترك فيه الأكثر بالتساوي .

نماذج على الربع

١ـ ماتت امرأة عن: زوج ـ بنت ـ عم ، وتركت (٢٤) فدانًا :

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الزوج	$\frac{١}{٤}$	وجود فرع وارث للميت وهو البنت	٤	١	٦ أفدنة
البنت	$\frac{١}{٢}$	انفرادها عن ذكر يعصبها أو مساوٍ لها في الدرجة	٤	٢	١٢ أفدنًا
العم	الباقي	لكونه أقرب عاصب	٤	١	٦ أفدنة

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾
سورة النساء . الآية: ١٢ .

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾
سورة النساء . الآية: ١٢ .

٢ـ مات رجل عن زوجة ـ أخت شقيقة ـ أخ لأب، وترك (٢٠) فدانًا :

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الزوجة	$\frac{١}{٤}$	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقًا	٤	١	٥ أفدنة
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقًا أو أصل وارث ذكر أو أخ شقيق أو مساوٍ لها في الدرجة	٤	٢	١٠ أفدنة
الأخ لأب	الباقي	لكونه أقرب عاصب	٤	١	٥ أفدنة

٣ـ تُوفي رجل عن زوجتين ـ أخت لأب ـ عم، وترك (٣٢) قيراطًا:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الزوجتان	$\frac{١}{٤}$	عدم الفرع الوارث	٤	١	٨ط لكل زوجة ٤ط
الأخت لأب	$\frac{١}{٢}$	عدم وجود فرع وارث للميت أو أصل وارث ذكر أو أخ شقيق أو أخت شقيقة أو ذكر يعصبها أو مساوٍ لها في الدرجة	٤	٢	١٦قيراطًا
العم	الباقي	لكونه أقرب عاصب فهو عصبة بنفسه	٤	١	٨قراريط

أصحاب الثمن

الثمن: فرض الزوجة والزوجتين والزوجات مع الولد أو ولد الابن[1] تختص به الواحدة ويشترك فيه الزوجتان والزوجات بالسوية.

نماذج على فرض الثمن

١ـ تُوفي رجل عن زوجة ـ بنت ـ أخ شقيق، وترك (٤٠) فدانًا:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الزوجة	$\frac{١}{٨}$	وجود البنت	٨	١	٥ أفدنة
البنت	$\frac{١}{٢}$	انفرادها عن ذكر يعصبها أو مساوٍ لها في الدرجة	٨	٤	٢٠ فدانًا
الأخ الشقيق	الباقي	كونه أقرب عاصب فهو عاصب بنفسه	٨	٣	١٥ فدانًا

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ سورة النساء . الآية: ١٢ .

٢ـ تُوفي رجل عن ثلاث زوجات ـ بنت ابن ابن ـ ابن عم شقيق، وترك (٢٤) جنيهًا:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الزوجات الثلاث	$\frac{١}{٨}$	لوجود فرع وارث للميت	٨	١	٣جنيهات لكل زوجة جنيه واحد
بنت ابن الابن	$\frac{١}{٢}$	عدم وجود فرع وارث للميت أقرب منها أو ذكر يعصبها أو مساوٍ لها في الدرجة	٨	٤	١٢ جنيهًا
ابن عم شقيق	الباقي	كونه أقرب عاصب فهو عاصب بنفسه	٨	٣	٩ جنيهات

أصحاب الثلثين

والثلثان فرض أربعة: البنتين فأكثر، وبنتي الابن فأكثر[١]، والأختين الشقيقتين فأكثر، والأختين لأب فأكثر[٢]، وهذا عند الانفراد عن معصب من إخوتهن وانفراد بنتي الابن عن فرع أقرب منهما، فإن كان معهن ذكر يأخذن الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ سورة النساء . الآية: ١١، وبنو الابن كبني الصلب.
(٢) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ سورة النساء . الآية: ١٧٦ .

نماذج على الثلثين

١ـ مات رجل عن بنتين ـ زوجة ـ أخ شقيق . وترك (٤٨٠) جنيهًا:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
البنتان	$\frac{٢}{٣}$	انفرادهما عن معصب	٢٤	١٦	٣٢٠ جنيهًا لكل بنت ١٦٠ جنيهًا
الزوجة	$\frac{١}{٨}$	لوجود الفرع الوارث	٢٤	٣	٦٠ جنيهًا
الأخ الشقيق	الباقي	عاصب بنفسه؛ وهو أقرب عاصب	٢٤	٥	١٠٠ جنيه

٢ـ مات عن زوجة ـ أختين شقيقتين ـ عم شقيق، ترك (١٢) فدانًا:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الزوجة	$\frac{١}{٤}$	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقًا	١٢	٣	٣ أفدنة
الأختان الشقيقتان	$\frac{٢}{٣}$	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقًا أو أصل وارث ذكر يعصبهما	١٢	٨	(٨) أفدنة لكل أخت ٤ أفدنة
العم الشقيق	الباقي	عاصب بنفسه وهو أقرب عاصب	١٢	١	فدان واحد

٣ـ ماتت امرأة عن زوج ـ بنتي ابن ـ ابن أخ لأب، وتركت (٢٤٠) جنيهًا:

الورثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الزوج	$\frac{١}{٤}$	وجود فرع وارث للميت	١٢	٣	٦٠ جنيهًا
بنتا الابن	$\frac{٢}{٣}$	عدم وجود فرع وارث للميت أقرب منهما أو ذكر يعصبهما	١٢	٨	١٦٠ جنيهًا لكل بنت ٨٠ جنيهًا
ابن الأخ لأب	الباقي	عاصب بنفسه وهو أقرب عاصب	١٢	١	٢٠ جنيهًا

أصحاب الثلث

والثلث فرض اثنين:

١ ـ الأم[١] إذا لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن مذكرًا كان أو مؤنثًا ، أو اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات، سواءٌ أكانوا أشقاء أم لأب أم لأم مختلفين.

٢ ـ الاثنين[٢] فأكثر من الإخوة والأخوات من ولد الأم، ذكورًا كانوا أو إناثًا أو خناثى، وهذا عند عدم الفرع الوارث مطلقًا ، والأصل الوارث الذكر، يستوي في الثلث الذَّكر والأنثى ولا يعصبها؛ لأنه لا تعصيب فيمن أدلوا به؛ وهي الأم بخلاف الإخوة الأشقاء أو لأب فإن ذكرهم يعصب أنثاهم فللذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن فيمن أدلوا به تعصيبًا وهو الأب كالبنين والبنات.

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ سورة النساء . الآية: ١١ .
(٢) قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ .. فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ سورة النساء . الآية: ١٢ .

نماذج على الثلث

١ـ تُوفي رجل عن أم ـ أخت شقيقة ـ عم لأب، وترك (١٢) فدانًا:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الأم	$\frac{١}{٣}$	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقًا أو عدد من الإخوة أو الأخوات	٦	٢	٤ أفدنة
الأخت الشقيقة	$\frac{١}{٢}$	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقًا أو أصل وارث ذكر أو أخ شقيق أو مساوٍ لها في الدرجة	٦	٣	٦ أفدنة
العم لأب	الباقي	عاصب بنفسه وهو أقرب عاصب	٦	١	٢ فدان

٢ـ توفيت امرأة عن زوج ـ ثلاثة إخوة لأم ـ أخ شقيق . وتركت ٣٦٠ جنيهًا:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الزوج	$\frac{١}{٢}$	عدم الفرع الوارث مطلقًا	٦	٣	١٨٠ جنيهًا
الأخوة لأم الثلاثة	$\frac{١}{٣}$	عدم وجود فرع وارث مطلقًا أو أب أو جد وإن علا	٦	٢	١٢٠ جنيهًا لكل أخ ٤٠ج
الأخ الشقيق	الباقي	عاصب بنفسه وهو أقرب عاصب	٦	١	٦٠ جنيهًا

٣ـ توفي عن زوجة ـ أخ لأم ـ أخت لأم ـ أم، عم شقيق وترك (٣٦) فدانًا:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الزوجة	$\frac{١}{٤}$	عدم الفرع الوارث مطلقًا	١٢	٣	٩ أفدنة
أخ لأم ـ أخت لأم	$\frac{١}{٣}$ بالتساوى	عدم وجود فرع وارث مطلقًا أو أصل وارث ذكر	١٢	٤	١٢ فدانًا
أم	$\frac{١}{٦}$	وجود عدد من الإخوة	١٢	٢	٦ أفدنة
العم الشقيق	الباقي	لأنه أقرب عاصب	١٢	٣	٩ أفدنة

❊ ❊ ❊

أصحاب السدس

السدس فرض سبعة:

١ ـ الأم مع الفرع الوارث مطلقًا أو عدد من الإخوة والأخوات[١] مطلقًا.

٢ ـ الجدة فأكثر عند عدم الأم تختص به الواحدة، ويشترك فيه الاثنتان بالسَّوِية إذا استويتا فى الدرجة وإلا قدمت القربى على البُعدى .

٣ ـ بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب تكملة للثلثين .

٤ ـ الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة تكلمة للثلثين.

٥ ـ الأب[٢] مع الفرع الوارث ذكرًا كان أو أنثى، فلو كان مع الأب فرع وارث مذكر كان للأب السدس فرضًا، أما مع الفرع الوارث المؤنث؛ فله السدس فرضًا والباقي تعصيبًا.

٦ ـ الجد الصحيح عند عدم الأب والجد الأقرب منه مع وجود الفرع الوارث الذكر وقد يفرض للجد السدس فى بعض حالاته مع الإخوة الأشقاء ولأب.

٧ ـ الواحد من ولد الأم ذكرًا كان أو أنثى عند عدم الفرع الوارث مطلقًا والأصل الوارث الذكر.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ سورة النساء . الآية: ١١.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ سورة النساء . الآية: ١١.

نماذج على السدس

١ـ ماتت عن : أب ـ أم ـ زوج ـ ابن. وتركت (١٢٠) جنيهًا.

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الأب	$\frac{١}{٦}$	لوجود الفرع الوارث المذكر	١٢	٢	٢٠ جنيهًا
الأم	$\frac{١}{٦}$	لوجود الفرع الوارث	١٢	٢	٢٠ جنيهًا
الزوج	$\frac{١}{٤}$	لوجود الفرع الوارث	١٢	٣	٣٠ جنيهًا
الابن	الباقي	لكونه أقرب عاصب	١٢	٥	٥٠ جنيهًا

٢ـ مات شخص عن جدة لأب ـ أخت شقيقة ـ أخت لأب ـ أخت لأم، وترك (٦) أفدنة:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الجدة لأب	$\frac{١}{٦}$	عدم وجود الأم والأب	٦	١	١ فدان
الأخت الشقيقة	$\frac{١}{٢}$	عدم وجود فرع وارث مطلقًا أو أصل وارث ذكر أو ذكر يعصبها أو مساوٍ لها في الدرجة	٦	٣	٣ أفدنة
الأخت لأب	$\frac{١}{٦}$	تكملة الثلثين مع الشقيقة	٦	١	١ فدان
الأخت لأم	$\frac{١}{٦}$	عدم وجود الفرع الوارث مطلقًا أو الأصل الوارث الذكر	٦	١	١ فدان

٣ـ ماتت عن بنت ـ بنت ابن ـ أم ـ جد، وتركت(١٨) فدانًا:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
البنت	١/٢	عدم وجود ذكر يعصبها أو مساوٍ لها في الدرجة	٦	٣	٩ أفدنة
بنت الابن	١/٦	تكملة الثلثين مع البنت الصلبية	٦	١	٣ أفدنة
الأم	١/٦	وجود الفرع الوارث	٦	١	٣ أفدنة
الجد	١/٦ + الباقي تعصيبًا	وجود الفرع الوارث المؤنث	٦	١	٣ أفدنة

٤ـ مات شخص عن جدتين ـ ثلاث زوجات ـ أخ لأم ـ أخ شقيق، وترك (٢٤) سهمًا:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	المستحق من التركة
الجدتان	١/٦	عدم الأم بالنسبة لهما والأب بالنسبة للجدة لأب	١٢	٢	٤ أسهم لكل جدة٢
الزوجات الثلاث	١/٤	عدم الفرع الوارث	١٢	٣	٦ أسهم لكل زوجة ٢
الأخ لام	١/٦	عدم الفرع الوارث أو الأب أو الجد وإن علا	١٢	٢	٤ أسهم
الأخ الشقيق	الباقي	عصبة بنفسه	١٢	٥	١٠ أسهم

قائمة المحتويات

المحتويات	رقم الصفحة
مقدمة	٣
باب أحكام الطَّهارة والمياه	٧
مقاصد الطهارة ووسائلها	٨
أقسام المياه باعتبار وصفها وحكمها	٩
فصل في بيان ما يَطْهُرُ بالدباغ من الجلود	١٠
فصل في بيان ما يَحْرُم استعماله من الأواني وما يجوز	١١
فصل في السواك	١٢
المقصد الأول من مقاصد الطهارة الوضوء	١٦
فصل في الاستنجاء	٢١
آداب قضاء الحاجة	٢٢
المقصد الثاني من مقاصد الطهارة الغسل	٢٤
فصل فى المسح على الخُفَّين	٢٧
المقصد الثالث من مقاصد الطهارة التيمُّم	٣٠
المقصد الرابع من مقاصد الطهارة إزالة النجاسة	٣٣
أفصل فى أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة	٣٤
باب في أحكام الصلاة وما يتعلق بها من أحكام	٤٠
فصل في سجود السَّهو	٥٢
الأوقات التي تكره فيها الصلاة	٥٤
فصل فى صلاة الجماعة	٥٤
فصل في قصر الصلاة وجمعها	٥٦
فصلٌ في صلاة الجمعة	٥٨
فصلٌ فى صلاة العيدين	٦١
فصل في ما يتعلق بالميت	٦٢
أحكام النكاح	٧٠

تابع قائمة المحتويات

المحتويات	رقم الصفحة
الخطبة	٧٣
الإجبار في النكاح	٧٣
المحرمات من النساء	٧٥
الصداق	٧٧
الوليمة	٧٩
الخلع	٨٠
الطلاق	٨٢
الرجعة	٨٦
فصل في أحكام الظهار	٩٢
فصل في أحكام العدة	٩٤
فصل في أحكام المعتدة	٩٦
فصل في أحكام الرضاع	٩٨
فصل في أحكام النفقات	١٠٢
فصل في أحكام الحضانة	١٠٥
كتاب أحكام الفرائض(المواريث)	١٠٩
ما يتوقف عليه الإرث	١١٠
الوارثون من الرجال وما يتعلق بذلك	١١١
الوارثات من النساء وما يتعلق بذلك	١١٢
الفروض المقدرة وما يتعلق بأصحابها	١١٣